

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب(ة):
رحلاوي مركندا

اليوم: 01 / 10 / 2020

رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطات الإدارية المستقلة

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ.مس.أ	طيار محمد السعيد
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ.مس.أ	كفالي خولة
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ.مس.أ	بنشوري الصالح

السنة الجامعية: 2019 – 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

بسم الله والصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه و سلم

أهدي عملي هذا إلى :

من كان له دور كبير ، سندي في الحياة أبي حفظه الله

إلى أمي نبع الحنان التي لم تبخل عليا بالصلوات و الدعوات

إلى عمي الذي لم يبخل عليا يوما بشيء

إلى إخوتي و أخواتي أسأل الله أن يحفظهم

إلى صديقاتي

إلى كل من تمنى لي النجاح

إلى الذين هم في ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

وفي الأخير أرجوا من الله أن يكون عملي هذا نافعا يستفيد منه الطلبة و كل محبي العلم و

المعرفة .

رحلاوي مركندا

شكر وتقدير

قال الله عز وجل " لئن شكرتم لأزيدنكم "

نبدأ بشكر الله و حمده الذي رزقنا التوكل واليقين و أنار لنا درب العلم و المعرفة و الذي أعنا على اتمام هذا الواجب.

نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان للأستاذة كلفالي خولة ،
التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة دون تردد ،
والتي كانت عوننا لنا في اتمام هذا البحث .

و الشكر موصول إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد
على إنجاز هذا العمل.

كما يطيب لنا أن نشكر لجنة المناقشة التي تحملت عناء القراءة
و التصويب و التقييم .

لكل هؤلاء نسأل الله عز وجل أ يجزيهم خير جزاء و أن يكتب لهم التوفيق و النجاح .

هـ دمة

مقدمة .

نظرا للتعقيدات و الأزمات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر في سنوات الثمانينيات ظهر جليا عجز الدولة في شتى المجالات ، و تدهور الأوضاع الاجتماعية و انخفاض عائداتها من البترول ، و نظرا للتطورات التكنولوجية و الاجتماعية و تطور السوق أصبحت الدولة التقليدية غير قادرة على استيعاب و مواكبة هذه التطورات مما تطلب من الدولة إعادة النظر في المنظومة القانونية ، و التي أدت إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي و قامت بإنشاء هيئات جديدة تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة و ذلك لمواكبة هذه التطورات ، و القيام بالمهام التي لم تستطع السلطات التقليدية القيام بها و تعددت التسميات الممنوحة لهذه السلطات منها هيئة أولجنة إدارية أو سلطة ضبط ، و مأخوذة من النموذج الغربي ، حيث تعتبر أول سلطة ضبط تم إنشائها في الجزائر هي المجلس الأعلى للإعلام و كانت بداية التسعينات ، و تعد الرقابة القضائية عامة و القاضي الإداري خاصة أمر لا جدال فيه و ذلك حفاظا على الغرض إلى أنشأت من أجله هذه السلطات و المتمثل في ضبط السوق ، و حماية للحريات الفردية للأشخاص من أي تعسف .

أهمية الدراسة :

إن موضوع دراستنا له أهمية كبيرة فقد حظيت هذه السلطات الإدارية المستقلة بدراسة واسعة في الدول العربية عامة و فرنسا خاصة على غرار الجزائر، حيث لم تكن هذه الهيئات محل دراسة لذلك بقي موضوع السلطات الإدارية المستقلة غير معروف .

وكذلك حداثة هذه الهيئات و أهميتها البالغة في الوضع الراهن إذ أنها تعوض السلطات التقليدية فظهور هذه السلطات قد مس جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الأمنية إذ لا نكاد نجد قطاعا يخلو من هذه السلطات و ذلك من خلال تحقيقها لمهام كثيرة و تحقيق الأهداف المرجوة منها .

الإشكالية :

ونظرا للإشكالات القانونية و الفراغات التي وقع فيها المشرع في مختلف الإجراءات و ذلك نتيجة للتقليد الأعمى لنظيره الفرنسي ، و دراسة طبيعة علاقتها بالقضاء و مدى خضوعها للرقابة القضائية ارتأينا أن تكون الإشكالية كالتالي :

ما مدى فعالية رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطات الإدارية المستقلة ؟
ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- ماهي الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة وفقا للنظام القانوني الجزائري ؟
- ماهي حدود تدخل القضاء للرقابة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة ؟
- أسباب إختيار الموضوع :

ويرجع إختيار موضوع دراستنا إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية :

1 (الأسباب الموضوعية :

إعطاء صورة شاملة عن السلطات الإدارية المستقلة و ذلك بالتطرق إلى مفهومها و الإطار القانوني لها و التطور الحاصل داخل هذه السلطات و تحديث اختصاص القاضي الإداري في منازعات السلطات الإدارية المستقلة.

القصور التشريعي و الغموض الذي يعتري النصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة و التي لم تعد قادرة على استيعاب التطورات الحاصلة في مختلف القطاعات التي تنظمها هذه السلطات.

2 (الأسباب الذاتية :

الرغبة الشخصية في التعمق في موضوع السلطات الإدارية المستقلة و مدى خضوعها لرقابة القاضي الإداري و ذلك نظرا لأهمية الموضوع في مجالات واسعة و حساسة في الحياة ، و قلة الدراسات التي تطرقت له و ذلك لكونه من المواضيع المعاصرة ، و كذلك لمدى تعلقه بالقانون الإداري و هو مجال تخصصنا.

صعوبات الدراسة :

ومما لاشك فيه أن أي طالب يجد صعوبات أثناء انجازه لمذكرة التخرج وما يمكن أن يذكر من صعوبات واجهت هذه الدراسة ، نقص المراجع العامة و المتخصصة و ذلك لحدثة الموضوع ، و كذلك الحجر الصحي بسبب الظروف الصحية الطارئة (الوباء) الذي تمر به البلاد مما إنعكس سلبا على صعوبة التنقل و إقتناء المراجع .

وكذلك الصعوبة المحاطة بالموضوع و ذلك لتزايد هذه السلطات و تعددها في جميع الجوانب ، و كثرة القوانين و النصوص القانونية المنشأة لهذه السلطات و التعديلات التي تطرأ عليها مما يصعب تجميعها .

المنهج المتبع :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى إتباع المنهج التحليلي و الوصفي فالتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و ما تيسر لنا من بعض الاجتهادات القانونية و الآراء الفقهية و التعليق عليها أما المنهج الوصفي لإعطاء بعض التعاريف الضرورية لموضوع البحث و لمعرفة كيف تتم رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطات الإدارية المستقلة .

تقسيم الدراسة :

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر عمدنا إلى تخصيص الفصل الأول " الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة " ، حيث يعرض المبحث الأول منه إلى ماهية السلطات الإدارية المستقلة من خلال التطرق إلى مفهوم هذه السلطات في المطلب الأول و طبيعتها القانونية في المطلب الثاني أما المبحث الثاني فسندرس فيه مظاهر الاستقلالية و حدودها و ذلك من خلال التطرق إلى الإطار العضوي للسلطات الإدارية المستقلة في المطلب الأول و الإطار الوظيفي لهذه السلطات في المطلب الثاني ، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان " تجسيد الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة " ، حيث يعرض المبحث الأول منه إلى المصدر القانوني للرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة من خلال التطرق إلى الأسس

القانونية للرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في المطلب الأول و أعمال السلطات الإدارية المستقلة الخاضعة للرقابة القضائية أما المبحث الثاني فسندرس فيه إستثناء القاضي الإداري للفصل في منازعات السلطات الإدارية المستقلة و ذلك من خلال التطرق إلى أساس تدخل القاضي الإداري ونطاق رقابته في المطلب الأول و إختصاص القاضي العادي و الطابع الإستثنائي للطعون الإدارية في المطلب الثاني .

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة.

نظرا لتغير دور الدولة من متدخلة إلى دولة حارسة مما استدعت الظروف إلى إنشاء هيئات جديدة تسمى السلطات الإدارية المستقلة وذلك نظرا لتعدد واختلاف طبيعتها القانونية ونظرا للصلاحيات الواسعة الممنوحة لها ، فهذا يتطلب منا معرفة ماهية السلطات الإدارية المستقلة كمبحث أول و الذي سندرس فيه مفهوم السلطات الإدارية المستقلة كمطلب أول و النظام القانوني لهذه السلطة كمطلب ثاني أما المبحث الثاني فسندرس فيه مظاهر الإستقلالية وحدودها.

المبحث الأول :

ماهية السلطات الإدارية المستقلة.

بعد انسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي وظهور هذه الهيئات الإدارية المستقلة والتي كلفت بمهمة الضبط فيعد مفهوم هذه السلطات من المفاهيم التي لم تلقى تعريف توافقي بين الفقهاء القانونيين وذوي الإختصاص ، وغياب تكييف قانوني صريح وواضح لها ، سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم هذه السلطات في المطلب الأول ونظامها القانوني في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

مفهوم السلطات الإدارية المستقلة .

نظرا لحدثة الهيئات الإدارية المستقلة و بالرجوع على مختلف النصوص المنشأة لها لا نجد تعريف دقيق لها و لذلك سنحاول في هذا المطلب تقسيمه الى ثلاثة فروع ندرس فيه التعريف اللغوي والإصطلاحي لهذه السلطات و التطور التاريخي لها كفرع ثاني أما الفرع الثالث غاية هذه الهيئات للوصول إلى تعريف مضبوط .

الفرع الأول : تعريف السلطات الإدارية المستقلة .

نظرا لتعدد السلطات الإدارية المستقلة واختلاف مجالاتها وباعتبارها سلطات حديثة في الجزائر ، مما يصعب الوصول إلى تعريف جامع لهذه السلطات لذلك سنحاول الوصول إلى تعريف لها وذلك من خلال التطرق إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي والقضائي.

أولا : التعريف اللغوي للسلطات الإدارية المستقلة.

فالسلطة : تعني التسلط و السيطرة والسلطة هي حق أن توجه الآخرين أو تأمرهم بالإستماع إليك وطاعتك ، و السلطة تتطلب القوة غير أن القوة بلا سلطة ظلم و إستبداد وممكن فإن السلطة تعني الحق¹.

¹ والي نادبة ، السلطات الإدارية المستقلة ، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، الدولة و المؤسسات _ القسم العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، 2016/2015 ، ص 11.

الإدارية : فالإدارة هي جهة منوطة بها السهر على تطبيق القانون اما في القانون فهي صلاحية تمنح لشخص لحفظ واستغلال مال معين بمقتضى القانون¹.

المستقلة : من مصطلح الإستقلالية والتي تعني ممارسة الدولة سلطة مطلقة في كافة شؤونها الداخلية و الخارجية ، أما الإستقلال المالي فهو وجود ذمة مالية مستقلة للمؤسسات العامة ، وحريتها في التصرف بالموارد المالية المتاحة لها ضمن ظوابط قانونية معينة².

ثانيا : التعريف الإصطلاحي .

والذي سنتطرق من خلاله إلى مختلف التعريفات التشريعية و الفقهية و القضائية .

1- التعريف التشريعي :

لم تعرف مختلف القوانين والمراسيم المقصود بالسلطات الإدارية المستقلة فالبعض اكتفى بتوضيح مهامها و البعض اكتفى بالتشكيكية وهذا غير كاف لتحديد مفهوم السلطات الإدارية المستقلة ، وكذلك الدستور لم يعرف هذه السلطات³.

2-التعريف الفقهي :

وقد تعددت التعريفات الفقهية نذكر منها " هي سلطات سياسية مكلفة بتأمين انتظام القطاعات الحساسة للحيات الإجتماعية وتشكل نمط جديد من التدخل السياسي ".
وهناك من عرفها بأنها " هيئات عمومية غير قضائية ، استمدت من القانون مهمة ضبط قطاعات حساسة و السهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة وهي ضرورة ل ضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة للحكومة"⁴.

¹ عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية (شريعة - قانون) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 1995 ، ص 27،28 .

² عبد الواحد كرم، مرجع سابق ، ص 41 .

³ سلطاني نجوة، رقطي منيرة ، السلطات الإدارية المستقلة بين الإستقلالية والتبعية ، مذكرة ماستر في القانون ن تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة 2015 / 2016 ، ص 47 .

⁴ بن زبطة عبد الهادي ، نطاق اختصاص السلطات الإدارية في القانون الجزائري ، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات ، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطة الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، أيام 24/23 ماي 2007 ، الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية ، ص 167 ، 168.

3-التعريف القضائي :

عرفها مجلس الدولة الفرنسي أنها " منشآت إدارية تتصرف بإسم الدولة و تتمتع بسلطة حقيقية دون أن تخضع بذلك لسلطة الحكومة " .

أما مجلس الدولة الجزائري ، فلا يوجد أي قرار قضائي قام بتعريف هذه السلطات فقد أقر بوجودها فقط كما هو الحال في القرار رقم 13 الصادر بتاريخ 19/12/1999 في قضية "بونيك بنك" ضد محافظ بنك الجزائر¹.

ومن هنا يمكن الوصول إلى تعريف لهذه السلطات هي هيئات إدارية لا تخضع لا لسلطة الحكومة ولا الوصاية الإدارية لها حرية اتخاذ القرار و تتمتع بالإستقلالية عن السلطات التنفيذية الثلاثة ولقد منح لها القانون صلاحية ضبط القطاعات الحساسة في الدولة.

الفرع الثاني: مراحل نشأة السلطات الإدارية المستقلة:

كان أول ظهور للسلطات الادارية المستقلة في القانون المقارن في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا ثم تطور في فرنسا أما التجربةالجزائرية فتعتبر حديثة مقارنة بالدول الأخرى وكانت مجرد تقليد من المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي.

أولا: السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الامريكية.

كان أول ظهور لهذه السلطات في الولايات المتحدة الامريكية عام 1889 عن طريق انشاء اول سلطة (لجنة)مستقلة من قبل الكونغريس الامريكي وهي اللجنة التجارية من الولايات، وكانت هذه اللجنة تتبع وزارة الداخلية مند إنشائها عام 1887 إلى أن تم فصلها عنها 1889 لتصبح سلطة مستقلة بعدها قام الكونغريس الامريكي بإنشاء العديد من المكاتب والسلطات المستقلة والتي سميت كذلك بالوكالات المستقلة².

وقد شملت اختصاصات هذه السلطات أو الوكالات شتى الميادين نذكر منها اللجنة الفيدرالية للتجارة والتي كانت أساسا لحرية الكارثيات الاقتصادية و المعاملات غير المشروعة

¹سلطاني نجوى ، رقطي منيرة ، مرجع سابق ، ص 50 .

²حنفي عبد الله، السلطات المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص 37

بالإضافة إلى كلا من لجنة الامن والصرف التي يتمثل دورها في مراقبة السوق المالي والبورصة وكذلك وكالة حماية البيئة.

ثانيا: السلطات الادارية المستقلة في بريطانيا.

ان السلطات الادارية المستقلة في بريطانيا ظهرت تحت تسمية الكونغريس أي منظمات غير حكومية شبه مستقلة .

بينها الإذاعة البريطانية وسلطة الاضراب المدني ومركز دراسات البيئة كما أنها في الغالب اتخذت شكل دواوين كديوان ضبط الكهرباء ، وديوان ضبط الغاز وديوان سير الاتصالات السلكية واللاسلكية.

واخيرا يمكن القول أن هذه الهيئات في بريطانيا تشكل تطور وتحديث في النظام البريطاني رغم كل الاختلاف الموجودة فيه بينها والانتقادات الشاذة التي وجهت لها¹.

ثالثا: النموذج الفرنسي.

يتعلق النموذج الفرنسي بصيغة السلطات الادارية المستقلة حيث يعود الفضل في ظهور هذا المفهوم في القانون الفرنسي الى المشرع الذي أسس سنة 1987 هيئة عمومية كلفت على انها سلطة ادارية مستقلة دون سابقة وهي اللجنة الوطنية للإعلام الألي والحريات².

بعد ذلك أنشئت العديد من السلطات من قبل المشرع الفرنسي استجابة لمنظمات جديدة خاصة بعد تقلص دور الدولة ومحدودية الهياكل الادارية التقليدية في الاستجابة لمتطلبات المجتمع والافراد.

-وقد اختلفت مجالات تدخل هذه السلطات حيث صنفها مجلس الدولة في 3 مجالات³:

* حماية المواطنين عن طريق محاربة البيروقراطية.

* ضبط اقتصاد السوق.

¹ حدري سمير، السلطات الادارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، بومرداس ، جامعة محمد بوقرة ، 2006 . ص ص 13-14.

² خرشي إهام ، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة ، مذكرة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، 2014-2015، ص75.

³ بوغريطة كوثر، السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، مذكرة الماستر في القانون العام المعقد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحق الجامعية مغنية قسم الحقوق ، 2015-2016 ص ص 13-14.

*الاعلام والاتصال.

وباختلاف هذه المجالات ظهرت العديد من السلطات الادارية المستقلة نذكر منها:

اللجنة المصرفية والتي انشئت بموجب قانون 46/84 سنة 1984.

-مجلس المنافسة و الذي أنشئ بموجب الامر رقم 1243/86 لسنة 1986 بجنيف.

-اكاد الفقه الفرنسي في العديد من المرات على أن الخاصية الأساسية لهذه السلطات هي

الاستقلالية والتي تميزها عن غيرها من السلطات الاخرى سواء الاستقلالية الوظيفية أو

العمومية والتي تسمح بتحقيق أكبر قدر من العمل في إطار ضبط السوق الاقتصادي والمالي.

رابعا: التجربة الجزائرية.

كانت التجربة الجزائرية متأخرة مقارنة بتجارب الدول الاخرى فقد كان أول ظهور

للسلطات الادارية المستقلة سنة 1990 وذلك المجلس الاعلى بموجب القانون رقم 90-07

المتعلق بالأعلام¹، وهو ما دعمه دستور 1989 و 2016 بإقراره التعددية الحزبية ومبدأ الفصل

بين السلطات وعمله بالمبادئ التي جاء بها وهي حياد الادارة وحرية الصناعة والتجارة² للدان

يشكلان الاطار الدستوري العام ويضفي الشرعية على هذه السلطات .

المرحلة الاولى: من 1990 إلى 2000:

ويمكن التمييز بين 3 مراحل: إقليم يتبنى المشرع إلا 5 سلطات وهي:

-مجلس النقد والقرض و الذي أنشئ بموجب القانون رقم 90-10.

-واللجنة المصرفية بموجب القانون م 90 /10.

لتتولى مهام الرقابة والتأديب ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سنة 1993،ومجلس

المناقشة الذي أنشئ بموجب الامر 06/95³، ووسيط الجمهورية سنة 1996 بموجب المرسوم

الرئاسي 96-113 والصادر في 13-3-1996 والمتعلق بإنشاء وسيط الجمهورية .

¹القانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام ، ج ر ، عدد 14 سنة 1990.

²المادة 43 من الدستور 2016 والتي جاء فيها حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون.

³الامر 06/95 المؤرخ في 25/1/1995 المتعلق بالمنافسة ، ج ر عدد 9 لسنة 1995 المعدل والمتمم بموجب الامر 03-03

في 19 /7/، ج ر عدد 42 لسنة 2003 ،والمعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25/7/2008 الجريدة الرسمية عدد

36 لسنة 2008.

المرحلة الثانية: من 2000 إلى 2006: خلال هذه المرحلة تم انشاء 9 سلطات في ظرف 6 سنوات ومختلف التعديلات التي مست النصوص المنشأة لهذه السلطات وتتمثل هذه السلطات

في سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000 بموجب القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 25 أوت 2000 والمتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والوكالة الوطنية للممتلكات المتحمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والرقابة المتحمية سنة¹2001، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز²، وسلطة ضبط النقل سنة 2002، وسلطة ضبط المحروقات سنة 2005، وسلطة ضبط المياه سنة 2005 وذلك بموجب القانون رقم 12/5 المؤرخ في 2005/8/4 والمتعلق بالمياه، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته³.

- كما أنشئ المشرع سلطتي ضبط التبغ ورقابة التأمينات ووضعها تحت رقابة وزير المالية وقد أنشأت لجنة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 331/04.

المرحلة الثالثة: بعد التعديل الدستوري 2016: حيث تم إنشاء كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وفقا لما جاء في نص المادة 202 من دستور 2016 "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع الهيئة بالاستقلالية المالية والادارية" والمجلس الوطني لحقوق الانسان وفقا لنص المادة 198 من دستور 2016 والتي جاء فيها "يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضمن الدستور، ويتمتع بالاستقلالية الادارية و المالية" والهيئة العليا لمراقبة الانتخابات⁴.

¹ القانون رقم 10/01 المؤرخ في 13/1/2001 المتعلق بالمناجم، الجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2008.

² القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/2/5، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج ر، عدد 8 لسنة 2002.

³ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14 لسنة 2006.

⁴ أنظر المادة 194 من القانون رقم 16-01، سالف الذكر.

- وكانت هذه المرة الاولى التي يتبنى فيها الدستور هذه الهيئات الادارية المستقلة مما يعزز مكانتها في الدولة.

الفرع الثالث: غائية السلطات الإدارية المستقلة .

إن التفكير حول غائية إنشاء السلطات الإدارية المستقلة لا يمكن أن ينفصل عن تفكير أكثر اتساع يتعلق أساسا بإصلاح و إعادة تأهيل هيكل الدولة إستجابة للمعطيات السياسية و الإقتصادية الجديدة .

وعليه سنتطرق إلى أسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة و طبيعة الحاجيات الخاصة التي تحاول هذه السلطات الإستجابة لها .

أولا : أسباب ظهور السلطات الإدارية المستقلة .

وتعود ظهور هذه السلطات إلى عدة أسباب يمكن إجمالها في أسباب اقتصادية وقانونية وتمثل في :

-التحولات الاقتصادية وضرورة تقديم الدولة ل ضمانات قوية لحياد تدخلها في المجال الاقتصادي واختصار دورها في ضبط القطاعات الاقتصادية عن طريق هذه السلطات .
-الضغوط الخارجية لفتح القطاعات على المنافسة كالمواصلات والطاقة وإقامة نظام ضبط خاص بكل قطاع.

-حساسية القطاعات التي تضبطها لعلاقتها المباشرة بحريات الاشخاص مثل الاتصالات

1.

ثانيا :حاجيات السلطة المستقلة.

طبيعة الحاجيات الخاصة التي تحاول السلطات الادارية المستقلة الاستجابة لها بعيدا عن الملاحظات الخارجية والقانونية فان انشاء السلطات الادارية المستقلة جاء استجابة ل 3 عوامل رئيسية يمكن حصرها في :

¹ عجابي عماد ، التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي ، في اطار الدور الجديد للدولة ،جامعة لمسيلا ، دون بلد نشر ، دون دار نشر ، دون سنة نشر ، ص ص 5-6.

- 1- **متطلبات عدم التحيز:** ان البحث عن تحقيق عدم التحيز الاداري¹ ومحاولة استبعاد التسيير المتزايد للإدارة اللاسلكية هو اهم السلطات الادارية المستقلة.
- 2- **متطلبات الاحترافية:** وذلك بمحاولة اشراك الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد تقنية قصد جلب اندماج وقبول أكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين شرط المصادقية لهذه القواعد.
- 3- **متطلبات الفعالية:** يمكن ملاحظة فعالية هذه السلطات في التدخل مقارنة بالطرق التقليدية لعمل وسير الإدارة وكذا بأخذ ردة فعل القاضي نظرا لطول وتعقد الاجراءات القضائية².

المطلب الثاني :

النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة .

نظرا لتعدد صلاحيات السلطة الإدارية وتعددتها و اختلاف التكليف القانوني للسلطات الإدارية المستقلة فالبرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن هناك سلطات قد كيف المشرع صراحة أنها سلطة إدارية مستقلة و بعضها لم ينص المشرع على طبيعتها الإدارية صراحة إلا أنه اعتبارها سلطة إدارية مستقلة وفقا لعدة معايير و لتحديد النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة سنتناول في هذا المطلب الثاني كفرع أول طرق إنشاء السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر وكفرع ثاني الطبيعة القانون للسلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الأول : طرق إنشاء السلطة الإدارية المستقلة في الجزائر.

أولا : الإنشاء بالإحالة إلى التنظيم.

نجد أن أهم السلطات المنشأة عن طريق التنظيم هي سلطة ضبط سوق البيع و المواد التبغية التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ بتاريخ 18 أكتوبر المتضمن صناعة المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها.¹

¹ المادة 25 من التعديل الدستوري 2016 والتي جاء فيها "عدم تحيز الإدارة يضمه القانون".

² بوجملين وليد «سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2007، ص 172.

وتظهر درجة إستقلاليتها من حيث مايلي الأهمية الحجمية و مكانة سلطة الضبط ضمن النص و ذلك بالنظر إلى تعداد المواد المنظمة للسلطة الإدارية المستقلة ، وكما نجد الإحالة على التنظيم بخصوص كامل النص ويعود ذلك إلى النظر في حجم المساحة المخصصة لتنظيم السلطة الإدارية المستقلة ، إضافة إلى الإحالة على السلطات التنظيمية و هنا يتم الرجوع إلى عدد حالات الإحالة على هذا الأخير².

ثانيا : الإنشاء بالقانون .

مقارنة بالإحالة إلى التنظيم و الذي كان صريحا نلاحظ عدم وجود تصريح صريح وذلك في نص المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 يوضح ويبين حجم و مدى الإختصاص التشريعي³، إلى أنه يمكن إستنباط نوع من التصنيف بالنظر إلى التكرار المنظم أحيانا للحفظ القواعد العامة والتي يمكن أن تشكل فئة بذتها على غرار الفئة الثانية من المادة 34 من تعديل الدستور الفرنسي 2008 وبقية المجالات التي يمكن أن تشكل فئة أخرى على غرار الفئة الأولى من ذات المادة ، فكلمة الربط بين النص الدستوري وسلطات الضبط يتجلى في مصطلح النظام الذي أشارت إليه الفقرات 14 ، 22 ، 23 من نص المادة 140 نتيجة ارتباط هذه الأنظمة مع مجلس النقد و القرض ، اللجنة المصرفية ، وسلطة ضبط المحروقات خاصة وأنها تعتبر سلطة إدارية مستقلة⁴.

- من الملاحظ أن المؤسس الدستوري لا يستعمل نفس العبارات بشأن حجم ومدى اختصاص السلطة التنظيمية ، وهذا التنوع دليل على وجود تصنيف معين في حجم ومدى الإختصاص التشريعي أين تتم التفرقة بين فئتين من الإختصاصات التشريعية .

¹المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ بتاريخ 18 أكتوبر 2004، المتضمن نشاطات المواد التبغية و انتاجها واستيردها و توزيعها ج ر ، عدد 66 الصادر في 18 أكتوبر 2004.

²مداتي حسين ، آليات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري ، مذكر ماستر تخصص إدارة أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة خمس ملينة ، 2013، 2014 ، ص 20.

³دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016 ، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ، عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

⁴نداتي حسين ، مرجع سابق ، ص 19.

- الفئة 1 : تتمثل في تلك القواعد العامة العامة التي يختص فيها المشرع وهو يشكل الإختصاص الأصلي و الطبيعي للبرلمان حيث يتعلق الأمر بحقوق الأشخاص و الحريات العامة والفردية و هو ما تكرسه الفقرات الأولى من المادة 140 من الدستور الجزائري.

- الفئة 2 : تخص المجالات التي يختص فيها البرلمان بتحديد المبادئ الأساسية فقط فيها يعود للسلطة التنظيمية التطبيقية في تفصيل و تفسير هذه المبادئ¹.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة . أولا : السلطة.

يعتبر المشرع الفرنسي هو أول من استعمل هذه التسمية على بعض الهيئات وكان ذلك أثناء إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام و الحريات cnic في جانفي 1978 أين إعتبرها سلطة إدارية مستقلة².

مصطلح السلطة لغة جاء من التسلط و يعني السيطرة و تسلط عليه أي تمكن منه و تحكم فيه.

وقد عرفها أحد الكتاب على أنها " الحق في أن توجه الآخرين وتأمهم بالإستماع إليك و السلطة تتطلب قوة فالقوة بلاسلطة هي ظلم ، وهكذا فالسلطة هي الحق³.

ووفقا لقواعد القانون الدولي فإننا لا نكون أمام دولة إلا اذا توافرت كافة الأركان فيها من اقليم و شعب و السلطة في دولة ما تتولاها السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية⁴.

و قد تعددت التسميات للسلطة ففي اللغة الفرنسية استعمل كلمة autorité و كلمة pouvoir والتي تحمل نفس المعنى و معناها السلطة العامة بمعناه العام و المجرد و مصطلح

¹ بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 38 .

² رحموني موسى ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في القانون الإداري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013 ، ص 22.

³ حنفي عبد الله ، مرجع سابق ، ص 11 .

⁴ إرزيل كاهينة ، دور لجنة العُشُراف على التأمينات في سوق التأمين ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، أيام 23 / 24 ماي ، جامعة بجاية ، 2007 ، ص 107 .

autorité فيشير بصفة خاصة لسلطة الوظيفة العامة فيقال " سلطة إدارية autorité administrative"¹.

لم تقدم النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة أي تعريف لعبارة السلطة ، كما أن القضاء لم يدخل في هذه المسألة خاصة مجلس الدولة الجزائري الذي اكتفى بالإعتراف بالهيئات الإدارية المستقلة و لم يتحمل عناء إعطاء تعريف لهذه العبارة² .
فهذه السلطات لا تنحصر في تقديم إستشارات بل تتمتع بسلطة إصدار قرارات و التي هي في الأصل من إختصاص السلطة التنفيذية .

ثانيا : الطابع الإداري.

الطابع الإداري يتضح أكثر من خلال وصف المشرع لهذه الهيئات ،أنها سلطات إدارية إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نلاحظ أن المشرع كانت نيته هي إضفاء الطابع الإداري على هذه الهيئات يعترئها نوع من التذبذب و الغموض كونه يعتمد تارة إلى الإعتراف صراحة لبعض السلطات بطبعتها الإداري مما يزيل أي شك حول طبيعتها الإدارية فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضفى الطابع الإداري لمجلس المنافسة³ بموجب نص المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وكيف المشرع أيضا و كالتالي النشاط المنجمي صراحة بأنها سلطة إدارية مستقلة⁴ وبالمقابل فالمشرع لم يضيف الطابع الإداري لبعض السلطات ،ولإثبات الطابع الإداري يجب الإعتماد على معيارين وهما المعيار الموضوعي ومن حيث الأعمال الخاضعة لرقابة القاضي الإداري .

ثالثا : معيار الإستقلالية.

إن هذا المعيار هو عنصر محدد في التعريف ذلك أن الإستقلالية هي المبرر الرئيسي لإنشاء هذه السلطات .

¹حنفي عبد الله ، مرجع سابق ، ص 12 .

²مجلس الدولة القرار رقم 13 الصادر في 09 فيفري 1999 ، قضية إتحاد بنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة ، (بونك بنك) ضد محافظ بنك الجزائر ، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة العدد 01 ، 1999 ص 193.

³المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، عدد 43 ، لسنة 2003.

⁴بوجملين وليد ، مرجع سابق ، ص 19.

من المتفق عليه فقها أن الإستقلالية بمفهومها Indépendance تعني غياب أي رقابة على الهيئة كانت سلمية أو وصائية ، وذلك عكس الإستقلالية بمفهوم Autonomie و التي تعني عادة أن الهيئة موضوعة تحت وصاية ما على غرار تكريس هذا المفهوم بالنسبة للهيئات العمومية بمختلف أنواعها .

وعموما فإن استقلالية هذه السلطات لا بد أن تأخذ شكلين : بالنسبة للسلطة السياسية وبالنسبة لقطاعات المهنة المضبوطة .

فالدستور الفرنسي قد إستعمل هذا المصطلح في المادتين 05 و 64 من التعديل الدستوري الفرنسي، المادة 05 متعلقة بالإستقلال الوطني ووحدة الأرض وإحترام المعاهدات أما المادة 64 فتتعلق بإستقلالية السلطة القضائية ، أما الدستور الجزائري لقد تم إستعماله في الفقرات 06 و 07 و المواد 09 و 52 و 156 من التعديل الدستوري 2016 في المادة 09 بمناسبة السيادة و الإستقلال الوطنيين و المادة 52 حق إنشاء الأحزاب السياسية و المادة 156 بأن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون .

رابعا :صلاحيات السلطات الإدارية المستقلة .

1/ وظائف ذات طابع إداري :

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بصلاحيات واسعة ويكون لها نفس الهدف وذلك اصدار التعليمات أو من أجل التنظيم والضبط وهذه المهام كان في الأصل للسلطة التنفيذية ،ومن هنا يمكن أن يحصر هذه السلطات في التنظيمية و الرقابية.

(أ) **الصلاحيات التنظيمية :** ويقصد بالسلطة التنظيمية تلك الأعمال التي تمارسها بعض السلطات الإدارية مثل : رئيس الجمهورية ،رئيس الحكومة و التي تتمثل في إصدار قواعد قانونية عامة ومجردة في شكل قرارات إدارية تطبق على جميع الأشخاص أو على فئة معينة منهم دون تحديد ذواتهم وتسمى هذه القرارات بالقرارات التنظيمية¹، ولقد أعطى المشرع بعض الإختصاصات للسلطات الإدارية المستقلة مثل سلطة تنظيم السوق المالي و الإقتصادي والتي كانت في الأصل من إختصاصات السلطة التنفيذية والتي تعمل على تنفيذ القوانين وتسهر على تطبيقها ، ومن بين هذه الصلاحيات نذكر منها :

¹ لباد ناصر ،**الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر و التوزيع ،الجزائر ،2010،ص 101.

- مجلس النقد و القرض خولت له سلطة ضبط مجال الصرف و السوق المالية وذلك بإصدار أنظمة لتنظيم مجال معين في النشاط المصرفي و مثال إصدار البنك الجزائري أنظمة نذكر منها النظام رقم 16-04¹.

- منح التأشيرات والإتمادات بالنسبة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.
ب/ **الصلاحيات الرقابية.**

ومن بين الصلاحيات التي تتميز بها السلطات الإدارية المستقلة و هي سلطة الرقابة و

تعتبر

ذات أهمية ومكاملة للإختصاص التنظيمي و من بين السلطات الرقابية نذكر :

- تمارس رقابة على السوق تتمثل في مدى إحترام الأعوان الإقتصاديين للقوانين و الأنظمة المنصوص عليها في المجال الخصاص لها .

- الإطلاع على الوثائق الرئيسية و الحصول على الوثائق الضرورية في عملها.

و تختلف هذه السلطات بإختلاف مجال تدخل كل هيئة و خصوصية كل قطاع².

ج/ **الصلاحيات الإستشارية .**

وبجانب الصلاحيات الرقابية و التنظيمية تمارس السلطات الإدارية المستقلة صلاحيات استشارية وذلك عندما يتعلق الأمر بمجال إختصاصها و التي هي لصالح الهيئات التشريعية و التنفيذية مثل استشارتها في استراتيجيات تطوير الخامة بكل قطاع والتي تكون ذو طابع اجباري عندما يتعلق الأمر بإبداء الرأي في أي موضوع ،واستشارتها في التحضير لمشاريع القوانين التي تخص مجال تخصصها³.

2/ **وظائف ذات الطابع الجزائي.**

¹ نظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 ، المعدل و المتمم للنظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الخارجية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة .

² راشدي سعيدة ، **مفهوم السلطات الإدارية المستقلة** ، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، يومي 23 -24 ماي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2007 ، ص ص 413 ، 414 .

³ المادة 13 الفقرة 02 من القانون 03/2000 المؤرخ في 05/08/2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد و المواصلات السلطوية و اللاسلطوية ، ج ر ، عدد 48 لسنة 2000 .

في رد من هذا الإختصاص يؤول للسلطة القضائية إلى أن المشرع زود السلطات الإدارية المستقلة بهذه الصلاحيات فهي تشبه الصلاحيات التي تمارسها الهيئات القضائية و لهذا سنقسم هذه الصلاحيات إلى التحقيقية و القمعية .

أ) الصلاحيات التحقيقية و التحكمية :

فالوظائف ذات الطابع القضائي فسلطات المختصة هي سلطة التحقيق و التحكم فسلطة التحقيق لمراقبة الإنتاج الوطني و حماية المستهلك ، فهذه السلطات لها أن تقوم بمراقبة قطاع نشاط محدد و تكون على علم بما يجري في ذلك القطاع فيمكنها فتح الملفات الإدارية للمؤسسات و الخواص و إن كان ذلك ضروري في إطار التحقيقات الإقتصادية التي تؤديها وذلك دون أن تعترض الإدارة الطابع السري للوثائق التي تملكها¹.

و سلطة التحكم التي تعتبر قضاء استثنائي و التي زودت السلطات الإدارية المستقلة بوظيفة التحكم ، وجدت من أجل تحقيق النزاعات الناتجة عن المصالح المتعارضة في المجال الإقتصادي و من بين هذه السلطات نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و تختص الغرفة بدراسة كل نزاع يترتب على تفسير القوانين و التمزيمات التي تحكم سير سوق البورصة قد يحدث : - بين الوسطاء في عمليات البورصة - وشركة تسير بورصة القيم - بين الوسطاء في عملية البورصة وزبائنهم - وبين الوسطاء في عمليات البورصة و الشركات المصدرة².

ب/ صلاحية القمع و توقيع الجزاءات :

يعتبر منح السلطات الإدارية المستقلة السلطة القمعية التأديبية فكرة حديثة التطور حيث أنها كانت من اختصاص الهيئات القضائية في الدولة ، حيث يمكن القول أن لهذه السلطات

¹ أحدرى سمير ، السلطات الإدارية المستقلة في المواد الإقتصادية و المالية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ، 2006 ، ص ص 107 ، 108 .

² تقرير لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة السنوي 2010 ، منشورات اللجنة ، الجزائر ، ص 10 ، وتم إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم .

إختصاص إداري يشبه القضائي¹، و من بين هذه السلطات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة :

- سلطة الغنذار و التوبيخ .
- سلطة إلغاء سحب الإعتماد أو الرخصة .
- سلطة إصدار عقوبات مالية².

المبحث الثاني :

مظاهر الإستقلالية و حدودها.

تبرز خاصية استقلالية السلطات الإدارية المستقلة فهي تعتبر من أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة ، و التي تحدد أصلاتها في الدولة ، فالسلطات الإدارية تتمتع بالإستقلالية النسبية ، و تختلف درجة الإستقلالية من سلطة لأخرى ، وتظهر هذه الإستقلالية من ناحيتين و التي سنتناولها في مطلبين المطلب الأول سنتطرق فيه للإستقلالية العضوية اما المطلب الثاني سنتناول فيه الجانب الوظيفي.

المطلب الأول:

الإطار العضوي للسلطات الادارية المستقلة .

تختلف درجة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من سلطة لأخرى فنجد أن المشرع إعترف لبعض السلطات الإدارية المستقلة بصورة صريحة إلا أن هناك سلطات لم يعترف لها صراحة بالإستقلالية ، و حتى تتبين مدى الإستقلالية سنتطرق في هذا المطلب إلى التركيبية البشرية للأعضاء و النظام القانوني و كذلك قيود الإستقلالية للأعضاء.

الفرع الأول : من حيث التركيبية البشرية.

¹ عيساوي عز الدين ، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة محمد معمرى تيزي وزو، الجزائر ، 2005 ، ص 13.

² المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، ج ر ، عدد 52 الصادرة سنة 2003.

يعتبر الطابع الجماعي لأغلب السلطات الإدارية المستقلة و تعدد الأعضاء و إختلاف صفاتهم ومراكزهم مظهر يضمن الإستقلالية.

أولا : الطابع الجماعي لتشكيلة السلطات الإدارية المستقلة.

تعتبر التركيبة الجماعية من العناصر التي تضمن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة ، و التعبير على الطابع الديموقراطي لهذه الهيئة ، ف نجد أن كل النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة تكرر الطابع الجماعي وذلك بداية من أول سلطة تم إنشاؤها فالجزائر وهي المجلس الأعلى للإعلام والذي يتكون من 12 عضو¹ . و يختلف أعضاء تشكيلة كل سلطة عن الأخرى حيث يعتبر كحد أدنى 4 أعضاء بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز² . و السلطة الإدارية المستقلة الخدمات العمومية للمياه³ . أما بالنسبة للوكالتين المنجميتين تسير كل منهما لجنة مديرة ، وتكون الوكالة الوطنية للنشاطات من 5 أعضاء⁴ . و تتكون الهيئة العليا لمراقبة الإنتخابات من رئيس وأربعمئة وعشر عضوا ، كحد أقصى لعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة⁵ .

أما بالنسبة للسلطات التي تتكون من خمسة أعضاء فهي السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني⁶ و لجنة الإشراف على التأمينات¹ أما وكالتي ضبط المحروقات فتسير من طرف

¹ المادة 72 من القانون 90-70 المؤرخ في 03 أبريل سنة 1990 ، يتعلق بالإعلام ، ج ر ، العدد 14 ، المؤرخ في 4 أبريل سنة 1990 (ملغى) و المعدل بالقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في سنة 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام ، ج ر ، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012 ، ص 466 .

² المادة 117 من القانون 02-01 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 ، الموافق ل 5 فيفري سنة 2002 ، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج ر ، العدد 08 صادر في فيفري 2002 .

³ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008 ، يحدد صلاحيات و كذا قواعد ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها ، ج ر ، العدد 56 المؤرخة في سبتمبر ، 2008 .

⁴ المادة 38 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 ، يتضمن قانون المناجم ، ج ر ، العدد 18 ، المؤرخة في 30 مارس سنة 2014 .

⁵ المرسوم الرئاسي 17-07 المؤرخ في 04 يناير سنة 2017 ، يتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، ج ر ، العدد الأول ، المؤرخة في 04 يناير سنة 2017 ، ص 17 .

⁶ المادة 19 من القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 ، تحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، ج ر ، العدد 6 المؤرخة في 10 فبراير سنة 2015 .

لجنة مديرة تتكون من ستة أعضاء ، فحين تضم 07 أعضاء تشكيلة كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و لجنة تنظيم البورصة و مراقبتها كما تتكون اللجنة المصرفية من 08 أعضاء أما مجلس النقد و القرض³ و سلطة ضبط السمعي البصري⁴ تتكون من 09 أعضاء ، فيما يتعلق بمجلس المنافسة فقد إشتراط القانون تعيين 06 أعضاء من بين العدد الإجمالي لأعضائه وهو 12 من بين الأشخاص المعروفة في مجال تخصصهم القانوني و الإقتصادي و في مجال المنافسة و التوزيع و الإستهلاك في مجال الملكية الفكرية أما المجلس الوطني لحقوق الإنسان فيتكون من 38 عضو⁵.

أما بالنسبة لسلطة ضبط النقل و سلطة ضبط الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام ، سلطة ضبط التبغ و المواد التبغية ، فالبرغم من الإحالة على التنظيم لتحديد تشكيلها و صلاحياتها و قواعد سيرها إلا أنه لم يتم اصدار هذا التنظيم إلى حد الساعة .

كما يلاحظ في تشكيلة بعض السلطات الإدارية المستقلة بين عدد الأعضاء والمهام الموكلة إليها فنجد أن سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية تتكون من 7 أعضاء فقط و خولت مهام كثيرة في مجالات مختلفة (البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية التمديد الإلكتروني) أو بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز و التي لا تتجاوز عدد أعضائها الأربعة أعضاء في حين تصل مهامها إلى 35 مهمة⁶ في حين نجد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتكون من 14 عضو و لكن لا تتعدى مهامها 10 مهام⁷.

¹المادة 29 مكرر المدرجة ضمن المادة 27 من القانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فيفري سنة 2006 يعدل و يتم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر ، العدد 15 صادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

²خرشي إلهام ، مرجع سابق ، ص ص 148 ، 149 .

³المادة 58 من الأمر 03-11 ، السالف الذكر .

⁴ المادة 57 من القانون 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 ، يتعلق بنشاط السمعي البصري ، ج ر ، عدد 16 المؤرخة في 23 مارس سنة 2014 .

⁵المادة 10 من القانون 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و كيفية تعيين أعضائه و القواعد المتعلقة بتنظيم سيره ، ج ر ، العدد 65 .

⁶أنظر المادة 155 من القانون رقم 02-01 سالف الذكر.

⁷أنظر المادة 40 من القانون رقم 12-05 سالف الذكر.

- ثانيا : تنوع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة و اختلاف صفاتهم و مراكزهم .
- يختلف تعدد أعضاء السلطة الإدارية من سلطة إلى أخرى وذلك باختلاف صفاتهم و مراكزهم ليتضمن الفئات التالية :
- فئة القضاة : غالبا ما ترتبط فئة القضاة بالحياد و الإستقلالية مما يتضمن مصداقية و صرامة أكبر في اتخاذ قراراتها¹.
- القضاة نجد أن هناك ستة سلطات إدارية مستقلة تضم قضاة و هي :
- اللجنة المصرفية تضم قاضيين منتدبين بالإضافة إلى ممثل من مجلس الدولة.
 - لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و نظم قاض واحد يقترحه وزير العدل².
 - لجنة الإشراف على التأمينات و تضم قاضيين³.
 - خلية معالجة الإستعلام المالي و تضم قاضيين⁴.
 - الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات و تضم 205 قاض⁵.
 - الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإتصال و مكافحته تتضمن لجنة مديرة تضم قاضيين⁶.

¹ أعمار بوضياف ، "مبدأ حياد القضاة و ضماناته في القانون الجزائري" ، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول ، 2003 ، ص 133 .

² قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي ، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات أنموذجين ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقاوي ، تلمسان ، 2010 ، ص 53 .

³ أنظر المادة 209 مكرر المدرجة ضمن المادة 27 من القنون رقم 06 - 04 سالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2008 ، ج ر ، العدد 50 ، المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2008 ، المعدلة للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أبريل سنة 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها ، ج ر ، العدد 23 .

⁵ أنظر المادة 04 من القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بالهيئة المستقلة للإنتخابات ، ج ر ، العدد 50 ، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016 .

⁶ المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 سالف ، ص 17 .

بالنسبة للشخصيات و الموظفين ذوي الخبرة و الكفاءة :

فوجد هيئة مجلس النقد و القرض فيضم شخصين ساميين في المسائل الإقتصادية و المالية¹ و ثلاثة موظفين ذو كفاءة في المجال الإقتصادي و المالي يضمهم بنك الجزائر ، وفقا لنص المادة 08 من الأمر 11-03 و مجلس المنافسة الذي يضم ستة أعضاء من ذوي الخبرة و ذات كفاءة و هذا طبقا لنص المادة 24 من الأمر 03-03 ، تضم اللجنة المصرفية ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبة ، ذوي خبرة في المجالات التنافسية² ، و تضم لجنة الإشراف على التأمينات خمسة أعضاء يتم إختيارهم حسب كفاءتهم في مجال التأمين و المالية وفقا لنص المادة 27 من القانون 04-06 .

في حين تحتوي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على 07 صحفيين ذو خبرة على الأقل 15 سنة³ ، أما بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري فيتم اختيار الأعضاء بناء على خبراتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري⁴ وكذلك بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته تشترط الكفاءة في عضويتها⁵ و نفس الأمر بالنسبة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني يعين أعضاؤها على أساس كفاءتهم في مجال العلوم التقنية و في مجال قانون و تكنولوجيا الإعلام و الإتصال⁶ ، و يضم المجلس الوطني لحقوق الإنسان 4 أشخاص ذات كفاءة و ذات اهتمام بحقوق الإنسان⁷.

بالنسبة لممثلين و مهنيين : فتحتوي على لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و التي تضم عضو واحد مختار من بين الأشخاص المصدرة للقيم المنقولة⁸ ، وكذلك توجد في تشكيلة مجلس المنافسة الذي يضم 4 أعضاء و يتم إختيارهم من بين المؤهلين الممارسين أو مارسوا

¹ أنظر المادة 58 من الأمر رقم 11-03 سالف الذكر .

² أنظر المادة 08 من الأمر رقم 10-04 سالف الذكر ، المعدلة للمادة 106 من الأمر رقم 11-03 ، سالف الذكر .

³ أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 19-05 سالف الذكر .

⁴ أنظر المادة 59 من القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري ، سالف الذكر .

⁵ أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 سالف الذكر .

⁶ أنظر المادة 19 من القانون رقم 15-04 سالف الذكر .

⁷ أنظر المادة 10 من القانون رقم 16-13 سالف الذكر .

⁸ أنظر المادة 13 من الأمر 03-04 ، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المتعلق بالبورصة و القيم المنقولة المنقولة ، السالف الذكر .

نشاطات والحاصلين على شهادات جامعية و يملكون خبرة مهنية على الأقل 5 سنوات في مجال الإنتاج والخدمات الحرف و المهن الحرة¹.

ويتم تعيين الأعضاء من طرف عدة جهات وهي رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية و محافظ بنك الجزائر وأعضاء ممثلين لجهات معينة ويكون اختيار وتعيين الأعضاء حسب قدرتهم في المجال القانوني والمالي والمحاسبي².

الفرع الثاني : النظام القانوني للأعضاء .

يتضمن النظام القانوني للأعضاء نظام العهدة و نظام التنافي إضافة إلى حقوق الأعضاء والتزاماتهم و سنتناولهم في هذا الفرع بوضوح.

أولا : نظام العهدة.

بمعنى مدّة التعيين و القيام بالمهام فنجد مثلا اللجنة المصرفية حددت مدة التعيين لأعضائها بخمس سنوات ، أما لجنة البورصة فأربع سنوات ، و حددت بستة سنوات لأعضاء مجلس النقد و القرض بالنسبة للمحافظ أما مساعد المحافظ فلمدة خمس سنوات ، أما مجلس المنافسة فمدة عهدة أعضائه حسب الأمر 03-03 كانت خمس سنوات قابلة لتجديد أما في تعديل 2008 أصبحت 4 سنوات يتم تجديدها في حدود نصف أعضاء كل من الرئيس و نائبه وبقية الأعضاء في م 24 ،³ حيث لا تشمل مدة التعيين على ضمان بالحياد والإستقلالية في مواجهة أعضائها إلا إذا كانت غير قابلة للتجديد ، فتجدد مدة الإنتداب من الركائز الهامة لإبراز طابع الإستقلالية ، ومن شروط ممارسة العهدة بحيث تكون مدة العهدة

¹أنظر المادة 24 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر رقم 08-12 المعدل و المتمم للأمر ، 03-03 المتعلق بالمنافسة ، سابق الذكر.

²حدري سمير ، مرجع سابق ، ص 49.

³حسين نواره ، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطة الضبط في المجال الإقتصادي و المالي ، أعمال الملتقى الوطني في المجال المجال الإقتصادي و المالي ، أيام 24/23 ماي كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية ، جامعة عبد الرحمن مرة بجاية ، الجزائر ، 2007 ، ص 75 .

غير قابلة للتجديد حيث أن عدم استقرار الأعضاء وامكانية تجديد مدة انتدابهم لا يضمن استقلالية السلطة لذا يجب تحديدها ، قصد ضمان حياد الأعضاء و الإستقلالية¹.

ثانيا : نظام التنافى .

يعتبر نظام التنافى حماية من جهة واستقلالية من جهة أخرى وقد يكون هذا النظام في صورتين إما التنافى الكلي (المطلق) والتنافى الجزئي (النسبي) فالتنافى المطلق يكون عندما ترتبط بوظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو مع نشاط مهني وأية إنابة إنتخابية والتنافى النسبي أن يكون العضو في تشكيلة من تشكيلات السلطات الإدارية المستقلة و يحظر عند القيام بما يتنافى مع وظيفته².

ويظهر في العديد من القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة مثل القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات في مادته 121³ ، كما يظهر أيضا في نص المادة 18 من القانون 03-2000 المتعلق بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلكية⁴ ، ووردت أيضا بالنسبة للوكالتين المنجميتين في القانون رقم 05-14 في المادة 38 منه⁵ ، أما التنافى النسبي و يتعلق بممارسة وظيفة ما فقط و يظهر في اللجنة المصرفية وذلك بالرجوع الى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض في نص المادة 14 / 1 و 2 فالأحكام المتعلقة بنظام التنافى بالنسبة للجنة المصرفية تنطبق على بعض الأعضاء دون الآخرين⁶ ، وكذلك بالنسبة

¹كسال سامية ، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة ، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 45 قالمة ، يومي 14/13 نوفمبر 2012 ، منشورة بالموقع الخاص بالجامعة ، ص 09 .

²سلطاني نجوى ، رقطي منيرة ، مرجع سابق ، ص ص 114 ، 115 .

³أنظر المادة 121 ، من القانون رقم 01-02 سالف الذكر.

⁴أنظر المادة 18 من القانون رقم 03-2000 سالف الذكر.

⁵أنظر المادة 38 من القانون 05-14 سالف الذكر.

⁶أنظر المادة 14 الفقرة 1/2 من الأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض ، السالف الذكر.

لمجلس المنافسة والذي تتنافى وظيفة عضو المنافسة مع أي نشاط مهني آخر وفقا لنص المادة 03/29 من الأمر رقم 03-03¹ .

وقام المشرع بالتوسيع من حالات التنافي بموجب الأمر 01-07 المتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض الوظائف في المادة 02 منه² .

ثالثا : حقوق الأعضاء و التزاماتهم .

لقد وضع المشرع مجموعة من الإلتزامات على عاتق أعضاء هذه السلطات بالمقابل أوجد المشرع نظاما قانونيا يحمي مصالح الأعضاء من التدخل و ذلك لضمان الشفافية . وقد أوجد المشرع نظاما قانونيا يسعى إلى خلق نوع من الحماية و الحصانة لصالح الأعضاء ضد أي تدخل في عمل هذه الهيئات .

وقد كرست كل من المادتين 12 و 129 من قانون المحروقات و قانون الكهرباء و الغاز و ذلك بنصهما : "يمارس أعضاء اللجنة المديرة و أعوان وكالة المحروقات -لجنة الضبط- وظائفهم بشفافية و حياد و استقلالية"³ .

أما المادتين 32 و 33 من مجلس المنافسة فقد نص نظامها الداخلي آليات لحماية الأعضاء من مختلف العراقيل ونصت المادتان على : "الحماية من التهديدات و الإهانات و السن و القذف و الإعتداءات المختلفة .

تمكين المجلس من رفع دعوى مباشرة للحصول على تعويض .

الأعضاء يتمتعون بالحماية من كل أشكال الضغوطات التي من شأنها أن تؤثر على تأدية مهامهم ."

أما أعضاء وكالتين الطاقة و المناجم فإنهما مسؤولتان عن الحماية لأعضاء مجلس الإدارة و الأمين العام من كل التهديدات و السب و التهجومات مهما كانت طبيعتها ، كما يمكنها أن لا تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية الجزائية⁴ .

¹ أنظر المادة 29 الفقرة 3 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

² أمر رقم 01-07 مؤرخ في 01 مارس 2007 ، يتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة بتعيين المناصب و الوظائف ، ج ر ج ج ، العدد 16 ، الصادرة في 07 مارس 2007 .

³ المادة 12 من القانون 05-07 ، المتعلق بالمحروقات و المادة 129 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء و الغاز.

⁴ بوجلمين وليد ، مرجع سابق ، ص ص 87 ، 88 .

ثانيا : التزامات أعضاء السلطة الإدارية المستقلة.

لقد وض المشرع على عاتق أعضاء السلطات الإدارية المستقلة مجموعة من الإلتزامات الوظيفية شأنهم شأن باقي الوظائف العليا في البلاد النلتزمة بالسر المهني و التحفظ ، و بعد كرس المشرع السر المهني و الإلتزام السر المهني في كامل نصوص الهيئات الإدارية المستقلة و المقصود به السرية في الوثائق و المداولات و التصويت بإستثناء الغدلاء بشهادة أمام العدالة¹ ، وقد شدد المشرع على هذا الإلتزام و في حالة الإخلال به رتب المشرع عدة عقوبات تصل إلى حد الإقالة ، فلما أحالت بعض النصوص على النظام الداخلي لتحديد ذلك لإعتبار مسألة التأديبية مسألة داخلية.

أما مجلس المنافسة من خلال نص المادة 37 قد تبنى واجب التحفظ غذ يتعين على الأعضاء عدم إنشاء الوقائع و الأفعال و الأعمال التي يطلعون عليها أثناء ممارستهم مهامهم . إلى جانب هذه الواجبات فقد نص المشرع بعض السلطات على واجب الإنضباط و العمل بنزاهة و المواضبة و فعالية كما هو الشأن بالنسبة لوكالتي الطاقة و المناجم² . كما نصت المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة على التزام الأعضاء بالإنضباط و المواطنة مع امكانية إقالة كل عضو لا يشارك في 3 جلسات متتالية دون عذر³ .

الفرع الثالث : قيود الإستقلالية العضوية .

رغم منح المشرع للسلطات الإدارية المستقلة للإستقلالية إلا أن هذه الإستقلالية لم تكتمل حقيقة إذ أنها لا تخلو من قيود و تحد من درجة إستقلاليتها وتظهر هذه القيود في إحتكار السلطات التنفيذية لصلاحيه التعيين و عدم تحديد العضوية و غياب إجراء الإمتناع .

أولا : تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين.

¹المادة 41 من القانون 90-10 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، ج ر ، والمادة 38 من القانون 01-02 و المادة 12 من القانون 05-07 .

²المادة 24 من المرسومين التنفيذييين 93/04 و 94/04 المتعلق بالنظاميين الداخليين لكل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية و الوكالة الوطنية للجيولوجيا و الرقابة المنجمية .

³المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 96/44 المؤرخ في 17/01/1996 ، المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ، الجريدة الرسمية ، عدد 05 ، سنة 1996 .

لقد منح المشرع صلاحية تعيين الأعضاء لرئيس الجمهورية وذلك لكل من أعضاء مجلس المنافسة ، و مجلس النقد و القرض ، و اللجنة المصرفية ، وسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و ذلك بموجب مرسوم رئاسي ودون تدخل أي جهة أخرى ، ففي ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض كانت صلاحية التعيين موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة فحسب المادة 32 تنص على أنه يتكون المجلس من المحافظ والنواب الثلاث يعيّنهم رئيس لجمهورية¹ ، بينما يعيّن رئيس الحكومة ثلاثة موظفين ساميين يعيّنون بموجب مرسوم أما في ظل الأمر رقم 01-01 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض يثبت نفس طريقة التعيين مع رفع عدد الأعضاء من 01 إلى 10 أعضاء حيث تم إضافة ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الإقتصادية و النقدية إلى رئيس الجمهورية.²

بينما بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم حب المادة 13 منه أصبح رئيس الجمهورية الجهة الوحيدة المختصة بتعيين كل أعضاء المحليين " يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ، يعيّن جميعهم بموجب رئيس الجمهورية ."³ وتضيف المادة 18 من الأمر على أنه يكون مجلس الإدارة من محافظ رئيس ، و نواب المحافظ الثلاثة ، وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة يعيّنهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجال الإقتصادي و المالي .

وتنص المادة 1/05 من نفس الأمر على أنه "تعيّن الشخصيات عضوية في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ."

أما مجلس المنافسة فسلطة التعيين يحتكر على ريس الجمهورية وذلك بموجب المادة 25 من الأمر 03-03 و المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه

¹أنظر المادة 20، 21 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (الملغى) و المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

²أنظر المادة 32 ، نفس المصدر.

³أنظر الأمر 01-01 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، حول المشرع صلاحية التعيين لرئيس الحكومة ورئيس الجمهورية ، أما الأمر 10-40 و القانون رقم 17-10 المتعلق بالنقد و القرض منح سلطة التعيين لرئيس الجمهورية فقط.

"يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس و الأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي ..."

ونفس الأمر يطبق على لجنة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية¹ و اللجنة المصرفية² حيث ينفرد رئيس الجمهورية بسلطة تعيين الأعضاء .
أما لجنة ضبط الكهرباء و الغاز³ و سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه يعينون بموجب مرسوم رئاسي مع تدخل جهة أخرى لإقتراح الأعضاء .

أما بالنسبة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية نفس طريقة التعيين حسب المادة 10/38 من لالقنون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم فتتكون وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر من رئيس و ثلاثة أعضاء يدعون مديرين.

ومن هذا نلاحظ أن اشتراك رئيس الجمهورية و الوزراء في تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة يحد من استقلاليتها ، إن الاستقلالية المقصودين للسلطات الإدارية المستقلة كونا أساسا إزاء السلطة التنفيذية ، كما يلاحظ الغياب المطلق لمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة⁴.

ثانيا : عدم تحديد العهدة .

بالنسبة لرؤساء وأعضاء السلطات الإدارية المستقلة لم ينص المشرع على أية مدة معينة وهذا ما يؤثر على استقلاليتها و يخلف فوضى في السلطات الإدارية المستقلة فلم يتم تحديد مدة انتداب الرئيس و الأعضاء بالنسبة لخمس سلطات مستقلة ، ومنها سلطة ضبط البريد و المواصلات التي لم يحدد فيها المشرع مدة الإنتداب⁵ ، أي أنهم عرضة للعزل في أي وقت و

¹أنظر المادة 15 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،السالف الذكر .

²أنظر المادة 106 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ، مصدر سابق

³أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 الذي يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وتحميلها ، مصدر سابق .

⁴أنظر المادة 72 من القنون رقم 70-90 ، مصدر سابق ، ص 466 .

⁵أنظر المادة 15 من القانون 2000-03 ، سالف الذكر .

هذا ما يسمى باستقلالية هذه السلطات ونفس الأمر بالنسبة لكل من لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و الوكالتين المنجميتين و مجلس النقد و القرض .

باستثناء هاتين الإدارتين مستقلتين جعل لهما عهدة و هما لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و اللجنة المصرفية ، بالرغم أن المشرع لم يشر إليهما بصفة صريحة و لا ضمنية لامكانية تحديد هذه المدة وهذا مايفتح المجال أمام الهيئة صاحبة التعيين ¹.

ثالثا : غياب إجراء الإمتناع .

لا يقصد بإجراء الإمتناع منع الأعضاء من الجمع بين وظيفتهم و نشاطات أو وظائف أخرى أو إمتلاك مصالح في مؤسسة معينة و إنما يقصد به تقنية تستثني بعض أعضاء هذه الهيئة المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجتهم و وضعيتهم الشخصية اتجاها ، وهذا ما نصت عليها المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة ، و نجد كذلك في النظام الداخلي لمجلس المنافسة و نظمه كذلك الأمر 06-95 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة . وهذا ما يسمح بإضفاء صفة الموضوعية و الحياد على مداولات هذا المجلس .

أما بالنسبة للجنة المصرفية بإعتبارها سلطة إدارية مستقلة ضابطة في المجال المصرفي فإن إجراء الإمتناع غير موجود ، حيث لم يشر إليه المشرع الجزائري و عليه فإن غياب إجراء الإمتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الإقتصادي و المالي يمس بإستقلالية الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم ².

المطلب الثاني :

الإطار الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة .

إلى جانب الإستقلالية العضوية التي اعترف بها المشرع للسلطات الإدارية المستقلة ، تتميز كذلك هذه السلطات بالإستقلالية الوظيفية في ممارسة وظائفها ، و صلاحيتها الواسعة في اتخاذ القرار ، وكذلك قياسها باختصاصات التي كانت لصالح السلطة التنفيذية ، وبالرغم من تكريس هذه الإستقلالية ، إلى أن المشرع وضع حدودا لهما و لإستقلاليتها .

¹حدري سمير ، مرجع سابق ، ص ص 52 ، 53 .

²المرجع نفسه ، ص ص 53 ، 54 .

ومن هنا سنتطرق في هذا المطلب على نقطتين فالفرع الأول يتناول مظاهر الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة أما الفرع الثاني في حدود هذه الإستقلالية .

الفرع الأول : مظاهر الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة .

من بين أهم المؤشرات التي تظهر وتوضح استقلالية السلطات الإدارية المستقلة ومن أهم المعايير التي تبين لنا هذه الإستقلالية هي الإستقلال المالي والإداري و كذلك الإستقلال القانوني.

أولا : الإستقلال المالي و الإداري للسلطات الإدارية المستقلة.

1- الإستقلال المالي :

يعتبر من بين أهم العناصر الأساسية التي تقوم عليها الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ، ويقصد به الأموال التي تخصص للشخصية المعنوية أو التي يتم اكتسابها فيما بعد تشكل ذمتها الخاصة مع كل ما يترتب مع ذلك من حقوق ، ولقد اعترف المشرع بالإستقلال المالي لبعض السلطات الإدارية المستقلة ومن بينها لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها بحيث تم

الإعتراف بإستقلالهما المالي بصفة صريحة ، ولا يقتصر تمويلها على مواردها فقط ، و إنما تعتمد كذلك على إعانات التسيير التي تخصص لها من ميزانية الدولة¹.

وكذلك بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز تتمتع بالإستقلال المالي وذلك وفقا للقانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز حسب نص المادة 112 على أنه " لجنة الضبط هيئة مستقلة.....والإستقلال المالي ..".

وطبقا لنص المادة 94 من نفس القانون فهي تمول من حاصل نشاط منظومتي الكهرباء و الغاز و تدخل مصاريف سيرها ضمن التكاليف الدائمة للمنظومتين .

وتنص المادة 127 من نفس القانون على أنه "...تعوض المصاريف التي تتحملها لجنة الضبط مقابل الخدمات المؤداة ، ويمكن الخزينة أن تقدم للجنة الضبط تسبيقات قابلة للإرجاع".

¹أنظر المادة 12 من القانون 03-04 التي تعدل و تتمم المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالبورصة و القيم المنقولة ، سالف الذكر .

وكذلك بالنسبة لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية تتمتع باستقلال مالي¹

ويتم تمويها من ميزانية الدولة بالإضافة إلى امكانيها للحصول على موارد خارجية أخرى.

ووفقا لنص المادة 12 ن القانون رقم 01-13 المعدل و المتمم بموجب الأمر 07-05 المتعلق بالمحروقات استقلالية مالية² كما أن الوكالتين المنجميتين تتمتعان باستقلال مالي فقد أصبحت تملك ذمة مالية خاصة وذلك وفقا لما نصت لما نصت عليه المادة 38 من القانون رقم 05-14 المتعلق بالمناجم والتي أحالتنا إلى المادة 142 التي تمكن الوكالتين من الإتاوات و مصادر التمويل الخاصة .

وكذلك بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تتمتع بالإستقلال مالي وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 ، وتمول من مساهمات الصندوق الوطني للمياه الصالح للشرب و لهما أملاك خاصة بهما .

أما بالنسبة لمجلس المنافسة فلها إستقلالية مالية وفقا لنص المادة 09 من الأمر رقم 08-12 التي تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03-03 التعلق بالمنافسة³.

2- : الإستقلال الإداري .

تظهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة نتيجة الصلاحيات الواسعة التي تقوم بها ، حيث تقوم بتحديد مهام المستفيدين وتحديد رواتبهم أما تنسيق المصالح الإدارية و التقنية فيكون تحت سلطة رئيس هيئته من الهيئات الإدارية المستقلة ومثال ذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وفقا لنص المادة 03 من النظام رقم 03-2000 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 ، والتي تنص على أن " تحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والنفسية

¹أنظر المادة 10 من القانون رقم 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ،السالف الذكر.

²أنظر المادة 15 من القانون رقم 07-05 المتعلق بالمحروقات ، السالف الذكر .

³أنظر المادتين 19 و 21 ، من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 ، المحدد لصلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها ، سالف الذكر.

للجنة بقرار من رئيس اللجنة . " أما المادة 07 من نفس النظام فنصت على : " يحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد استشارة اللجنة ."¹

ونفس الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة وفقا لما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 44-96 والذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بحيث هي التي تحدد مهام المستخدمين و تصنيفهم و التنسيق و التنشيط للمصالح الإدارية ويكون تحت سلطة رئيس المجلس .

ثانيا : الإستقلال القانوني للسلطات الإدارية المستقلة.

1- : استقلالية السلطات في وضع نظامها الداخلي .

وتتجلى كذلك الإستقلالية الوظيفية في حرية السلطات الإدارية المستقلة في وضع مجموعة من القواعد التي تحدد كيفية سيرها دون تدخل أي جهة أخرى .

ومن بين السلطات التي تضع نظامها الداخلي بنفسها نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تملك الحق في وضع نظامها الداخلي و المصادقة عليه اختتامهم الأول ومجلس النقد و القرض وذلك بموجب المادة 60 من الأمر رقم 11-30 و الذي يوضح أنه يضع نظامه الداخلي بنفسه².

ونفس الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة الذي كان يعد نظامه بنفسه وذلك وفقا لنص المادة 2/34 من الأمر رقم 06-95 حيث تنص على أنه : " يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة في مرسوم رئاسي بناءا على إقتراح رئيس مجلس المنافسة و بعد مصادقة المجلس عليه" والمصادقة عليه و يتم عرضه على رئيس الجمهورية ليتم نشره بموجب مرسوم رئاسي في الجريدة الرسمية لكن أصبح مجلس المنافسة في ظل الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 31 من نفس الأمر أن مجلس المنافسة لا يضع نظامه الداخلي و ليس له الحق في المشاركة في وضعه بل يحدد بموجب مرسوم ولم يحدد رئاسي أو تنفيذي إلى أن

¹النظام رقم 03-2000 المؤرخ في 28/09/2000 ، المتضمن تنظيم وتسيير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة ، ج ر ، عدد 28 ، لسنة 2000 .

²أنظر المادة 60 من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر.

المادة 15 من القانون رقم 08-12¹ المعدل و المتمم للأمر 03-03 والتي جاءت أكثر وضوحاً وجعلت اختصاص تنظيم مجلس المنافسة وسيره يتم بموجب مرسوم تنفيذي لا رئاسي .
أما بالنسبة لسلطة البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية² فمنحت لها صلاحية تحديد نظامها الداخلي وفقاً للمادة 20 من القانون 03-2000 غير أنها تبقى مرتبطة بالقواعد التي تحددها الحكومة مادامت هي من حددت مهامها من قبل.

أما حالة سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه فهي التي تعد مشروع نظامها الداخلي الذي يحدد خاصة تنظيمها الداخلي وقواعد سيرها³.

أما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته فهي المختصة بوضع نظامها الداخلي والمصادقة عليه ثم ينشر في الجريدة الرسمية وفقاً لنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 والتي حددت فيها تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها و كيفية سيرها .

2- الإعراف بالشخصية المعنوية للسلطات الإدارية المستقلة .

هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تستهدف غرض مشترك تتعاون لتحقيقه مما يجعلها متمتعة بالأهلية القانونية مثل الأشخاص الطبيعيين.

وبالتالي يكون لها اكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات⁴ ، و الإعراف بالشخصية المعنوية لهذه السلطات تظهر مدى الإستقلالية التي تتمتع بها هذه الهيئات ، ولقد إعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية لكل السلطات المنشأة انطلاقاً من سنة 2000 مه انشاء سلطة ضبط البريد و المواصلات بالإضافة إلى السلطات التي تم انشاؤها من قبل و التي تم تعديل

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10/جويلية/2011 ، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره ، ج ر ، عدد 39 الصادر في 13 جويلية 2011 .

² أنظر المادة 20 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية ، السالف الذكر .

³ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 الذي يحدد صلاحيات و كذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها ، السالف الذكر .

⁴ محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) ، المرجع السابق ، ص 32 .

قوانينها فيما بعد مثال ذلك لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها قبل تعديل سنة 2003 لتمنح لها الشخصية المعنوية في ظل القانون رقم 03-04 المتعلق بالبورصة و القيم المنقولة ويترتب على منح الشخصية المعنوية هذه النتائج و الآثار و هي الذمة المالية و أهلية التقاضي و أهلية التعاقد و مراعاة المسؤولية .

1- **الذمة المالية** : تشكل الأموال التي تخصص للسلطة أو التي تكتسب بعد ذمتها المالية الخاصة بما فيها منقولات والأموال الخاصة و التي تستغل في التصرف فيها في حدود القانون كما أن لها أملاكها العامة و التي تستعملها لتحقيق أهدافها في حدود القانون ولها الحق في قبول الهيئات كما أنها وحدها السؤولة عن ميزانيتها دون تدخل الأشخاص المعنوية الأخرى¹.

2- **أهلية التقاضي** : والمقصود بأهلية التقاضي اعطاء الحق للهيئات الإدارية المستقلة برفع الدعوى أمام القضاء ، كما يجوز رفع دعوى عليها²، فالرئيس له الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعي أو مدعى عليه ومثال ذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها³ إذ لم يعترف لها المشرع بهذه الأهلية في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 إلى غاية صدور القانون 03-04 أصبحت تتمتع بأهلية التقاضي ، وأما لجنة ضبط الكهرباء و الغاز⁴ فرئيس اللجنة المدير هو من يمثل اللجنة أمام القضاء .

3- **أهلية التعاقد** : والتي تعتبر من أهم نتائج الشخصية المعنوية و أي القدرات التامة و الأصلية في التعاقد و الإتفاقية و إمكانية ممارسة سلطة الضبط لصلاحياتها الضبطية عن طريق التعاقد لأن المهام التي يختص بها رئيس سلطة الضبط في مجال توظيف المستخدمين وتسيير الممتلكات العقارية المنقولة تجبره على التعامل

¹ أحسن غربي ، " نسبة الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة."، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ، جامعة 20 أوت ، الجزائر ، العدد 11 ، 2015 ، ص 246 .

² عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 153 .

³ أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل بموجب القانون 03-04 ، السالف الذكر .

⁴ أنظر المادة 112 من القانون 02-01 يتعلق بالكهرباء و الغاز ، السالف الذكر .

بالتعاقد¹، وهذا ما يتضح في سلطة البريد و المواصلات في حالة تعاونها مع الهيئات الوطنية و الأجنبية ذات الأهداف المشتركة².

4- **تحمل المسؤولية :** فالسلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية فالأضرار و المخاطر الجسيمة صعبة الإثبات ، فالسلطات الإدارية المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية فالأضرار و المخاطر الجسيمة صعبة الإثبات فالسلطات الإدارية المستقلة وحدها المسؤولة عن دفع التعويضات المستحقة من ذمتها المالية الخاصة مما يجعل هذه السلطات مستقلة عن السلطة التنفيذية ، أما السلطات المستقلة لاتتمتع بالشخصية المعنوية فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة³.

الفرع الثاني : حدود الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة .

بالرغم من وجود عدة عناصر تدعم الإستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة في جانبها الوظيفي إلى أن هذا لا يمنع من وجود قيود تحد من استقلاليتها ومن بين أهم الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي سنتطرق إليها في هذا الفرع .

أولا : التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة .

تكلف معظم السلطات الإدارية المستقلة فلها السلطة التقديرية في كيفية صياغة تقريرها السنوي فبعض السلطات يكون تقريرها بسيط أما البعض فتكون تقاريرها مفصلة ومعقدة مثل التقارير الصادرة عن لجنة تنظيم عملية البورصة و مراقبتها الجزائرية لسنة 2010 تتضمن 09 فصول و كذلك التقارير الصادرة عن مجلس المنافسة⁴ ، أما لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها تقدم تقرير سنوي عن نشاط القيم المنقولة إلى الحكومة و ذلك حسب نص المادة 30 من القانون 03-04 ، أما بخصوص لجنة ضبط الكهرباء و الغاز فيكون عرض التقرير

¹ بري إفريقيا ، الضبط في مجال المياه ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 يوسف بن خدة ، 2013 ن ص 31 .

² أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-2000 ، المتعلق بالبريد و المواصلات ، سالف الذكر .

³ عمر بوجادي ، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو ، 13/جويلية/2011 ، ص 249 .

⁴ خرشي إلهام ، مرجع سابق ، ص 186 .

السنوي على الوزير المكلف بالطاقة يتعلق بتنفيذ مهامها و بتطوير الأسواق و فقا لنص المادة 15 الفقرة 33 من القانون 02-01 .

وكذلك سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه فتعد تقريرها سنوي حول نشاطاتها و الإقتراحات اللازمة إلى تحسين الخدمات العمومية للمياه و تقدمه لوزير الموارد المائية وفقا لنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 ، أما سلطة البريد و المواصلات السلطوية و اللاسلكية لم يحدد جهة إرسال التقارير¹ .

ثانيا : موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة .

للسلطات الإدارية المستقلة عدة صلاحيات حولها لها المشرع و بينما السلطة التنظيمية والتي خص بها هيئتان وهما مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عملية البورصة فهذه الأخيرة تمارس السلطات التنظيمية عن طريق اصدار الأنظمة² و التي اشترط فيها المشرع موافقة وزير المالية³ لينشر بعدها موقفه بموافقة الوزير ، أما مجلس النقد و القرض فالوزير المالية الحق في طلب تعديل مشاريع الأنظمة في 10 أيام ، حيث يقوم المحافظ بصفته الرئيس أن يستدعي المجلس للإجتماع في أجل 05 أيام ويعرض عليه التعديل المقترح بعدها يكون القرار الجديد نافذا مهما كان محتواه⁴ .

و هنا نميز بين لفظ الموافقة و المصادقة ، فالموافقة هي شرط لقبول الأنظمة أي الأنظمة الأنظمة الغير موافق عليها تبقى مجرد مشروع ولا ترقى إلى درجة النظام ، أما المصادقة فهي شرط لدخول الأنظمة حيز التنفيذ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية .

ثالثا : وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي للسلطات الإدارية المستقلة .

بعض السلطات الإدارية المستقلة تبقى تابعة للسلطة التنفيذية فيما يخص نظامها الداخلي الذي يتحدد بموجب مرسوم مثل الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية⁵ مجلس

¹ المادة 13 من الفقرة 11 ، من القانون رقم 2000-03 .

² المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، السالف الذكر .

³ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11/03/1996 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم

التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، سالف الذكر .

⁴ المادة 63 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، السالف الذكر .

⁵ المرسوم التنفيذي 04-93 ، المتعلق بالوكالة المنجمية ، سالف الذكر .

المنافسة منذ 2003 ، أما لجنة الإشراف على التأمينات و اللجنة المصرفية فلا زال الوضع غامضا أمام سكونة المشرع¹.

خلاصة الفصل الأول :

تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للسلطات الإدارية المستقلة حيث لاحظنا تعدد السلطات واختلاف طريقة عملها من هيئة لأخرى ، مما يصعب إعطاء تعريف شامل لكافة السلطات الإدارية المستقلة ، فقد كان إنشاء هذه السلطات من أجل تعريض العجز الإقتصادي وتلبية الحاجيات التي عجزت الإدارة التقليدية على القيام بها ومن خلال دراستنا يظهر وكأنه مجرد تبني وتقليد للنموذج الفرنسي ولم تكن لمسايرة الأوضاع الداخلية وحل الازمات ، كما يظهر حرمان بعض السلطات من التمتع بكافة أركان الإستقلالية وخصوص الإستقلال المالي والتمتع بالشخصية المعنوية ، وعدم تكريس ضمانات حقيقية لإستقلالية السلطات الإدارية المستقلة وخصوصا الإستقلالية العضوية و الوظيفية .

¹بالغريزي صبرينة ، نظام التدابير الوقائية المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، مذكرة ماجستير في القانون العام للأعمال جامعة بجاية 2011 ص 86 .

الفصل الثاني :

تجسيد رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطات
الإدارية المستقلة .

الفصل الثاني :

تجسيد رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطات الإدارية المستقلة .

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة حديثة النشأة للتطور الكبير الذي شهدته الدولة في المجال الإقتصادي و السياسي حيث أصبحت الهيئات التقليدية غير قادرة على مواكبة هذا التطور ، مما أدى إلى ظهور هذه السلطات الإدارية المستقلة فقد منحها المشرع عدة مهام منها تنظيم السوق ...، وتعتبر الرقابة القضائية هي الرقابة الوحيدة التي تخضع لها هذه الهيئات ، و هذا يتطلب منا معرفة المصادر القانونية التي تبناها المشرع في هذه الرقابة و التي سنتطرق إليها كمبحث أول والذي سندرس فيه الأسس القانونية لهذه الرقابة و الأعمال الخاضعة للرقابة القاضي الإداري كمطلب ثاني كما تناولنا في المبحث الثاني إستئثار القاضي الإداري للفصل في منازعات السلطات الإدارية المستقلة الذي قسمناه إلى أساس تدخل القاضي الإداري و نطاق رقابته كمطلب أول و إختصاص القاضي العادي والطابع الإستثنائي للطعون الإدارية كمطلب ثاني.

المبحث الأول :

المصدر القانوني للرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة .

يظهر تكريس المشرع الجزائري لمعالم الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة من خلال الأسس القانونية فلكل مبدأ أساس ، وللرقابة القضائية مبدأ يتطلب ايجاد أساسه ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الأساس القانوني الذي تستند إليه الرقابة القضائية على الهيئات الإدارية المستقلة و أعمال السلطات الإدارية المستقلة الخاضعة للرقابة القضائية.

المطلب الأول :

الأسس القانونية للرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية

المستقلة

بما أن لكل مبدأ أساس أو أسس يقوم عليها فلا بد من تحديد و توضيح الأساس القانوني الذي تستند إليه رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطات الإدارية المستقلة ولهذا سنتطرق إلى الأساس التشريعي لهذه الرقابة القضائية و كذلك تحديد أساسها الدستوري.

الفرع الأول : التشريع كأساس لرقابة القضاء على أعمال السلطات الإدارية

المستقلة.

التشريع يحتل المراتب الأولى في مصادر القانون وفقا لتدرج القوانين لذلك يعتبر القانون العضوي رقم 01-98 و النصوص التأسيسية للهيئات الإدارية المستقلة المصدر الذي ينحدر منه مبدأ الرقابة القضائية على نشاط السلطات الإدارية المستقلة .

أولا : تكييف السلطات الإدارية مع أحكام القانون العضوي .

ويقصد بالتشريع وضع قواعد القانون في نصوص تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة و طبقا للإجراءات المقررة لذلك¹.

وفقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بإختصاص مجلس الدولة تنظيمه و عمله في نصها على : " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية و الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية"².

فهيئات العمومية قد تكون على شكل شخص معنوي من القانون العام أو من القانون الخاص .

والملاحظ أن هذا القانون العضوي لم يكن واضحا في إدماج سلطات الضبط المستقلة ، فهي لا يمكن تكييفها بأنها منظمات مهنية وطنية (كالأطباء المحاسبين ، المترجمين ، الخبراء ..) ولا يمكن إعتبارها سلطة إدارية مركزية لأن السلطات الإدارية المركزية يقصد بها الإدارة المركزية للدولة المكونة من مجموعة سلطات التي تشكل السلطة التنفيذية و هي عكس السلطات الإدارية المحلية³.

وتتدرج هذه السلطات ضمن الهيئات العمومية الوطنية ويرجع ذلك لإشتراك السلطات الإدارية المستقلة مع الهيئات العمومية في الكثير من الصفات ، و تعتبر هيئات عامة إدارية

¹ أعمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 95 .

² القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة عمله وتنظيمه ، ج ر ، عدد 37 ، لسنة 1998 ، معدل و متمم بالقانون العضوي رقم 17-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج ر ، عدد 43 لسنة 2011.

³ رحموني موسى ، مرجع سابق ، ص ص 42 ، 43 .

تتمتع بالشخصية المعنوية و يمتد نشاطها إلى كامل التراب الوطني و تتمتع بقدر من الإستقلالية الوظيفية¹ .

فقبول مجلس الدولة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات هذه السلطات و هذا ما يؤكد اختصاصها القضائي في الهيئات الإدارية المستقلة.

ثانيا : النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة .

لم يتردد المشرع الجزائري في اللجوء إلى السلطات الإدارية المستقلة بإعتبارها الوسيلة الأكثر صرامة و ضمانة لرقابة الدولة على النشاط الإقتصادي² ، وأدى هذا التدخل من طرف المشرع إلى تعدد السلطات الإدارية المستقلة وبالتالي تعدد النصوص القانونية المؤسسة لها ، وفي مجال البورصة نجد بأن قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة³، ويجوز كذلك لطالب الإعتماد أن يرفع طعن بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة⁴ ، كما أن الأنظمة التي تصدرها اللجنة خاضعة لرقابة القاضي كما أن القانون المنظم لمجلس النقد و القرض منح الإختصاص للقاضي الإداري ، حيث خول الوزير المكلف بالمالية صلاحية الطعن بالإلغاء في الانظمة الصادرة عنه و نفس

نفس الأمر للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين مباشرة من القرارات التي يتخذها المجلس مع بعض الشروط الإجرائية الخاصة⁵.

أما في مجال المنافسة ، فيمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة ، وكذلك يمكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و يكون

¹ عادل بوعمران ، ديروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية ، نقدية و مقارنة) ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 ، ص 223 .

² جوهرة بركات ، نظام المنازعات ، المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2007 .

³ أنظر المادة 18 من القانون 03-04 سالف الذكر ، المعدلة و المتممة للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 سالف الذكر ، ص 24 .

⁴ أنظر المادة 06 من القانون نفسه ، المعدلة و المتممة للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93 -10 سالف الذكر .

⁵ أنظر المواد 62 ، 64 ، 65 من الأمر رقم 03 -11 سالف الذكر ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-04 سالف الذكر .

الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر¹ ونفس الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء و الغاز ، فالقرارات و العقوبات التي تتخذها بالمناسبة ممارسة مهامها تكون محل طعن قضائي² وبالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية سواء كانت قرارات تأديبية أو متعلقة بتعيين القائم بالإدارة المؤقتة ، المصرفي ، فهي تخضع للطعن القضائي أمام مجلس الدولة وذلك في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار³ ، وكذلك أخضع المشرع الجزائري عند تحديده للقواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية للرقابة القضائية وذلك بموجب القانون رقم 03-2000 فالقرارات الصادرة عن هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء الإداري⁴ ، أما الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية وفقا للقانون 01-01 فيمكن الطعن في مجلس إدارتها لدى مجلس الدولة ، وبالنسبة لسلطة ضبط الكهرباء و الغاز ، ووكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ، و سلطة ضبط المحروقات وفقا للقانون رقم 05-07 فقد أخضعها للرقابة القضائية سواء القضاء العادي أو التحكيم التجاري الدولي .

أما فيما يخص كل من سلطة الصحافة المكتوبة و سلطة السمع البصري وفقا للقانون رقم 05-12⁵ فإن تنظيم هذه السلطة يكون عن طريق أحكام داخلية ، أما جهة الطعن بالنسبة لسلطة

ضبط السمع البصري وفقا لنص المادة 88 من القانون رقم 04-14 فيمكن الطعن في قرارات سلطة الضبط السمع البصري طبقا للتشريع الساري المفعول⁶ ، أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، لم يحدد المشرع إمكانية الطعن في قراراتها ، وهو ما يجعلنا نطبق أحكام القانون العضوي وهو خضوعها للرقابة القضائية واعتبارها سلطة إدارية.

¹ أنظر المادتين 199-150 من الأمر رقم 01-02 سالف الذكر ، ص ص 21 ، 22 .

² أنظر المادة 10 من الأمر رقم 40/10 المعدل و المنتم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر .

³ أنظر المادة 17 من القانون 03/2000 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، سالف الذكر .

⁴ أنظر المادة 48 من القانون رقم 01/01 يتضمن قانون المناجم ، سالف الذكر ، المعدل و المتمم بموجب الأمر 02-07

المؤرخ في 01 جانفي 2007 ، ج ر ، عدد 16 ، لسنة 2007 .

⁵ أنظر القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بالإعلام ، سالف الذكر .

⁶ أنظر القانون 04-14 المتعلق بضبط السمع البصري ، سالف الذكر .

ومن هنا يتضح أن النصوص التأسيسية تتخللها عدة نقائص ، فالنصوص المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة لم تقم بتوحيد الجهة القضائية للطعن لديها فتارة يتم إحالتها إلى القضاء الإداري (مجلس الدولة) و تارة إلى مجلس قضاء الجزائر (القضاء العادي) ، كما أن نزاع سلطة واحدة واحدة يمكن خضوعه لكلتا الجهتين ، مثل منازعات مجلس المنافسة¹ . وكذلك بالنسبة لبعض النصوص المنشأة التي لم تحدد الجهة القضائية المختصة مثل قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ومجال الإعلام وذلك ما يجعل المتنازع يتوه بين النصوص التأسيسية و القواعد العامة التي يتوجه إليها في حالة قيام نزاع ، وهذا ما لا يخدم المتعاملين الإقتصاديين ، وذلك لأنها تحتاج إلى السرعة في حل النزاعات لتحقيق الفعالية الإقتصادية² .

الفرع الثاني : الأساس الدستوري للرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة.

إذا كان القانون العضوي رقم 98-01 و النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة قد أقروا بمبدأ خضوع أعمال السلطات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية كان يجب اللجوء للأساس الدستوري بإعتباره أكثر ضماناً وذو أساس أعلى من الأساس التشريعي .

أولاً : موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة.

أدت فكرة إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة إلى إثارة نقاش حول خضوعها للرقابة القضائية مما يشكل هذا الخضوع من تناقض مع مبدأ الإستقلالية فكثير الحديث عن تمتع هذه الهيئات بالحصانة القضائية ، فقد منح المشرع الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمجلس الدستوري ، إلا أن المجلس الدستوري لحد الآن لم يفصل حتى في مسألة دستورية سلطات الضبط المستقلة ، فالأمر لا يختلف عن خضوعها للرقابة القضائية³ . لذا فإن البحث عن مدى دستورية الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة لا يتم إلا بمقارنة أحكام

¹ بركات جوهر ، مرجع سابق ، ص 19

² رحموني موسى ، مرجع سابق ، ص 51 .

³ بركات جوهر ، مرجع سابق ، ص 21 .

الدستور مع النصوص التأسيسية ، فإذا كنا قد سلمنا بالأساس التشريعي لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة فإن ذلك لا يتحقق بالنسبة للأساس الدستوري إلا إذا كانت هذه النصوص تطابق مع أحكام الدستور .

فأغلب النصوص التأسيسية أقرت بأن إختصاص مجلس الدولة يتحدد عن طريق القوانين العضوية في حين أن القوانين المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة قوانين عادية وفقا لنص المادة 172 من التعديل الدستوري 2016 من الدستور التي تمنح القانون العضوي مهمة تنظيم كل من مجلس الدولة و المحكمة العليا¹.

وبما أن إختصاصات مجلس الدولة يقررها الدستور بناء على قانون عضوي ، فهذا يعني أنه ليس للمشرع أن يحدد اختصاصاته بواسطة قوانين عادية وهو الحال في النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة التي هي عبارة عن قوانين عادية تمنح اختصاص النظر في قرارات سلطات الضبط المستقلة لمجلس الدولة ، وقد أكد المجلس الدستوري على مركز القانون العضوي في الترتيب القانوني بمناسبة نظره في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور في رأي له².

وتم تحديد مجال تدخل القانون العادي والقانون العضوي في المادتين 140، 141 من التعديل الدستوري ، وقد أقر المؤسس الدستوري لكليهما إجراءات مصادقة مختلفة كون القانون العضوي عكس القانون العادي وتتم المصادقة عليه وفقا لأحكام المادة 2 و 3 و المادة 141 من التعديل الدستوري بأغلبية مطلقة من النواب ، ويخضع قبل صدوره وجوبا بالرقابة مطابقة مع الدستور³.

¹ وفقا لنص المادة 172 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على أنه " يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة ومحكمة التنازع ، وعملهم و اختصاصاتهم الأخرى "

² رأي رقم 10 ، م د ، 2000 مؤرخ في 13 ماي 2000 ، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني ، ج ر ، عدد 46 لسنة 2000 .

³ المواد 140 و 141 من التعديل الدستوري 2016.

ومن هنا يتضح أن منح الإختصاص لمجلس الدولة للنظر في منازعات سلطات الضبط المستقلة بواسطة قوانين عادية ، دليل على تجاهل المشرع للتوزيع الدستوري لمجالات القانونين العضوي و العادي ، ولمبدأ تدرج القوانين الذي يحدد مكانة القواعد في التنظيم القانوني¹ . يبقى على المؤسس الدستوري الإهتمام بهذا النوع من السلطات ، ووضع لها أحكام محددة في الدستور بالإعتراف بها كسلطات أولا ، ثم تحديد اختصاصات وآليات الرقابة على نشاطاتها.²

ثانيا : موقف الفقه من دستورية الرقابة القضائية على السلطات الإدارية المستقلة .
إن الإعتماد على الآراء الفقهية ليس إلا تدعيما لرأي المجلس الدستوري والمساهمة في إثرائه ، غير أن الفقه الجزائري في المسألة المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة لم يساهم بالقدر الكافي الذي ساهم به نظيره الفرنسي ، خاصة عندما يتعلق الأمر بخضوع أعمال هذه السلطات للرقابة القضائية وهذا رغم الإشكالات القانونية التي تثيرها هذه المسألة.
و الذي أثار جدل فقهي من زاوية خضوع الأعمال للرقابة ، يشكل تناقض مع فكرة الإستقلالية التي تميز هيئات الضبط ، في حين إعتبر البعض أن الرقابة لا بدا منها لضمان إستمرارية دولة القانون³ .

المطلب الثاني :

أعمال السلطات الإدارية المستقلة الخاضعة لرقابة القاضي الإداري .

قد تم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة لمسايرة الدور الجديد للدولة وخدمة الضبط الإقتصادي وقد تم تزويد هذه الهيئات بالعديد من الصلاحيات ، وذلك للحد من التدخل الدولة في

¹بركات جوهرة ، مرجع سابق ، ص 24 .

²المرجع نفسه ، ص 25 .

³رحموني موسى ، مرجع سابق ، ص 57 .

الشؤون الإقتصادية وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة مستقلة عن السلطات الثلاثة التقليدية و تخضع أعمال الهيئات الإدارية المستقلة للرقابة القضائية دون غيرها من الرقابات الأخرى ، وتنوع الأعمال التي تمارسها هذه السلطات وذلك حسب السلطات الممنوحة لها ومن بينها التصرفات الإنفرادية و التصرفات و الإتفاقيات التحكيمية .

الفرع الأول : التصرفات الإنفرادية للهيئات الإدارية المستقلة الخاضعة للرقابة القضائية :

و سميت بالأعمال الإنفرادية لأنها تصدر من السلطة الإدارية و الملزمة دون إنتظار الأشخاص المخاطبين بها وتستعمل هذه السلطات هذه التصرفات المتمثلة في القرارات الإدارية للقيام بوظائفها في أسرع وقت وهي كالآتي :

أولا :القرارات التنظيمية :

(أ) المقصود بالإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.

وهناك من يطلق عليها مصطلح اللوائح ، و لقد تعددت التعريفات الفقهية لمصطلح التنظيمات حيث هناك من عرفها بأنها " القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية وعن الجهات الإدارية المختلفة ، وتضع قواعد عامة و مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة " ¹.

أما الفقه الفرنسي عرفها على أنها قرارات إدارية تحتوي على قواعد قانونية عامة مجردة وملزمة على عدد غير محدد من الحالات أو الأفراد ².

وتتمثل اللوائح في مجموعة القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية سابقة لذا سماها البعض بالسلطة التنظيمية ، التطبيقية .

وتم اللجوء إلى إنشاء السلطات الإدارية المستقلة لتعويض الدولة في الحقل الإقتصادي وذلك نظر لعجز السلطة التنفيذية عند القيام بمهمة الضبط ¹.

¹فارش أحمد ، عمليات الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 10 .

²سلسي جمال الدين ، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2003 ، ص 16 .

(ب) صور ممارسة السلطات الإدارية المستقلة للإختصاص التنظيمي .

1- الممارسة المباشرة للإختصاص التنظيمي :

هناك سلطتان فقط منح لها المشرع الإختصاص التنظيمي بصفة مباشرة في قانونها المنشئ ، أما سلطات أخرى فلم يعترف لها به إلا لتنظيم مجال مخصص لها ، وتتمثل هتان السلطتان في مجلس النقد والقرض ، ولجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، فقد منح صلاحية إصدار القرارات التنظيمية لمجلس النقد و القرض حيث يمارس صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي كما يقوم بحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها ويقوم كذلك بتأطير عمليات البنك المركزي وذلك وفقا للمادة 41 و 62 من الأمر 03-11 أما المادة 02 من نفس الأمر فجاء فيها على أنه يقوم بإصدار الأنظمة في الميادين المتعلقة بشروط إقامة البنوك و المؤسسات المالية وفروعها ، وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا شروط إقامة شباكها².

كف المجلس كذلك حركة رؤس الأموال لتشجيع الإستثمار الأجنبي ، وتنظيم سوق الصرف إلى جانب مجلس النقد و القرض ، أما فيما يخص لجنة ضبط الكهرباء و الغاز وتم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04 وهي موجودة ضمن هيئات بورصة القيم المنقولة وتجمع هذه اللجنة بين عدة وظائف تتمثل في التنظيم ، الرقابة و التحقيق ووظيفة التأديب والوظيفة التنظيمية ، تقوم اللجنة بإصدار مآتراه مناسبة من الأنظمة من أجل سير السوق المنقولة ، هذه الصلاحية تدرج ضمن الوظيفة القانونية للجنة³ ، وذلك وفقا لنص المادة 15 من القانون رقم 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 93-10 وتتمثل في اصدار القيم المنقولة ، الأسهم

¹ أنزليوي صليحة ، "سلطة الضبط المستقلة ، آية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة" ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، أيام 23 و 24 ماي ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2007 ، ص 19 .

² القانون رقم 03-11 ، المتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر .

³ خديجة قنوس ، الإختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الإقتصادي بين النصوص القانونية و الوقائع ، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، الجزء الأول ، أيام 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011 ، ص 145 .

والسندات باعتبارها محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة ووضع قواعد للمتدخلين في البورصة¹.

وقد قام القانون المنظم للجنة البورصة بإستبعاد الشخص الطبيعي من دائرة الوسطاء و أصبحت تقتصر على الأشخاص المعنوية هذه المهمة دون الطبيعية².

2-المساهمة في الإختصاص التنظيمي :

تتجسد مساهمات سلطات الضبط المستقلة في الإختصاص التنظيمي عن طريق الإستشارة و الرأي وبتقديمها الإقتراحات والتوصيات ، ورغم أنها مجردة من أي قوة إلزامية ، إلا أنها تعبر عن مشاركة هذه الهيئات في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال إختصاصها³.

وفقا لنص المادة 13 من القانون رقم 200-03 فإن السلطة التنظيمية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية تكون بنص القانون والتي نذكر منها⁴ السهر على وجود منافسة مشروعة في سوق البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية .

أما بالنسبة للسلطة التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء و الغاز فحسب نص المادة 115 من القانون 02-01 فهي تقوم بمجموعة من المهام من بينها تنظيم وضبط قطاع الكهرباء و الغاز و التي تهدف إلى تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته ، وكذلك السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها⁵.

ورغم التمتع الواسع بهذا الدور الإستشاري ، إلا أن عدم إلزامية ، الأخذ به من قبل السلطة التنفيذية من شأنه إفراغ هذه الصلاحية من محتواها ، وينحصر هذا الدور التساهمي في مجرد تقديم استشارات أو توصيات لاترتقي لإعتبارها قرارات ، لذلك فإن رقابة القاضي

¹ حفيظة زوار ، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة المالية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 80 .

² المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 ، المؤرخ في 23 ماي 1993 ، سالف الذكر .

³ موسى رحموني ، مرجع سابق ، ص 65.

⁴ أنظر المادة 13 من القانون رقم 2000-03 ، سالف الذكر .

⁵ أنظر المادة 144 من القانون 02-01 يتعلق بالكهرباء و الغاز ، السالف الذكر .

تتخصص في كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك لتمتعها
بسلطة حقيقية في إصدار القرارات التنظيمية .

ثانيا : القرارات الفردية .

أ) القرارات المتعلقة بمنح الإعتماد و التراخيص :عدة مفاهيم تشترك مع نظام
الإعتماد كنظام الرخصة و التصريح البسيط ، و يعرف الترخيص الإداري بأنه "الإجراء
الذي يمكن الإدارة من هناك خلاله ان تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة ، حيث
تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة دقيقة و مفصلة"¹.

و يتخذ عدة صور كالترخيص بالإنشاء ، التعديل و الإقامة ، ورغم ان الترخيص و
الإعتماد من القرارات الإدارية فإنه يمكن التمييز بينهما : فالترخيص الإداري إجراء يسمح
بممارسة نشاط ما ، دون أن يستفيد صاحبه من إمتيازات خاصة ، سواء كانت جبائية أو
قانونية ، و يكون منح الإدارة للترخيص حين تتأكد من أن النشاط المراد القيام به يقتضي و
مقتضيات المصلحة العامة و سيتأثر المشرع بتنظيمه بموجب قانون .

أما نظام الإعتماد فيكون منح الإعتماد بشروط محددة و هذا ما يسمح للإدارة بسحبه في
حالة عدم احترام هذه الشروط و نظام الإعتماد يمكن إرساؤه بدون تدخل المشرع مما يسمح
للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم .

و مع ذلك فهذان النظامان الترخيص و الإعتماد يتواجدان معا في بعض القطاعات مثل
ماهو الحال في القطاع المصرفي².

و قد حددت القوانين التأسيسية لكل سلطة إدارية مستقلة كيفية ممارسة سلطة القرار
الفردية في مجال تخصصها فنجد مثلا:

منح المشرع لسلطة ضبط قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سلطة منح
التراخيص في مجال إنشاء الشبكات و تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص ، و تمنح
الترخيص كذلك لإستغلال خدمات البريد¹.

¹عبديش ليلي ، اختصاص منح الإعتماد و لدى السلطات الإدارية المستقلة ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة
، كلية الحق، وق جامعة تيزي وزو ، 2010 ، ص 14.

²المرجع نفسه ، ص 15.

ونفس الأمر بالنسبة للجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز ولقد نصت المادة 6 من القانون 01/2002 على أن نشاط إنتاج الكهرباء يفتح للمنافسة طبقا للتشريع المعمول به إلا أنه و لإنشاء واستغلال منشآت جديدة إشتراط القانون الحصول على رخصة ، و تعود صلاحية منح هذه الرخصة للجنة الضبط².

أما قطاع المحروقات فتقوم الوكالة الوطنية لتتمين الموارد النفطية لمنح تراخيص التنقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات وفقا لنص المادة 20 من القانون 05-07 المعدلة ، بالنسبة للقطاع المنجمي ، بموجب المادتين 44 و 73 من القانون رقم 01-10³ ، و كذلك مجلس المنافسة الذي منح له سلطة منح الإعتماد في مجال المنافسة في قانونه المنظم له إذ يقوم مجلس المنافسة بمنح تراخيص التجميعات الإقتصادية من كان من شأنها المساس بالمنافسة ، لا سيما هيمنة مؤسسة على سوق ما و مع ذلك فإن مجلس المنافسة يلزمه باستشارة الوزير المكلف بالتجارة و ذلك وفقا لما جاء في المادة 19 من الأمر رقم 03 - 03 المعدلة و المتممة بالقانون رقم 8 - 12⁴.

أما مجلس النقد و القرض فقد نصت المادة 02 من الأمر 11/03 المتعلق بمجلس النقد و القرض بأنه يصدر تراخيص عن طريقة فردية من أجل :

تصاريح إنشاء البنوك أو المؤسسات المالية ، تعديل نظامها القانوني ، وكذلك تصريح فتح مكاتب تمثيل بنوك أجنبية ، و يتم إصدار هذه القرارات من المحافظ⁵ .
وتبلغ القارات المتعلقة بالإنشاء و الترخيص أو بفتح مكاتب تمثيل بنوك أجنبية أو تفويض الصلاحيات عن طريق الجريدة الرسمية أما القرارات الخاصة لمجلس النقد و القرض بأنظمتها فتبلغ طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

شروط منح الإعتماد:

¹أنظر المواد 37 ، 38 من القانون 03/2000 المتعلق بالبريد و المواصلات السلوية و اللاسلوية ، سالف الذكر.

²أنظر المادة 119 من القانون رقم 01/2002 ، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، سالف الذكر.

³أنظر القانون رقم 01 - 10 ، يتضمن قانون المناجم ، معدل و متمم ، سالف الذكر.

⁴أنظر القانون رقم 03 - 03 معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة ، سالف الذكر.

⁵أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر.

و تتمثل هذه الشروط في شروط متعلقة بالمشروع الإقتصادي و شروط متعلقة بالشخص المستثمر فالشروط المتعلقة بالمشروع الاستثماري تتمثل في :احترام واجبات المرفق العام و يقصد بالمرفق العام و يقصد بالمرفق العام كل مشروع تتقدم به الإدارة بنفسها أو تعهد به لشخص آخر يتولاه تحت اشرافها و رقابتها و ذلك لتحقيق النفع العام و سد الحاجات العامة ، وذلك لأن المبادرة الفردية لا تستطيع أن تؤمنها بذاتها تأميناً منتظماً و مستمراً ، و قد تكون مرافق عامة تابعة للدولة أو محلية ، و هناك أيضاً مؤسسات عمومية تقوم بخدمة عامة مثل سونلغاز¹.

غير أن هناك مجموعة من القطاعات الإقتصادية التي تخضع نشاطاتها لنظام قانوني خاص من بينها نشاط إنتاج الكهرباء و الغاز بواسطة القنوات ، و يمارسه أشخاص خاضعون للقانون العام أو الخاص في إطار قواعد المرفق العام التي تتميز بالإستمرارية و المساواة²، وهذا ما نجده في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية³.

والشروط التقنية وقد وضع المشرع عدة شروط مثل احترام سلامة وأمن المنشآت ، اختيار المواقع⁴، و الخبرة المهنية الكافية.

احترام شروط حماية البيئة وتعتبر من أهم الشروط التي وضعها المشرع أثناء إنشاء أي مشروع والقيام باستثمار في عدة مجالات⁵.

أما الشروط المتعلقة بالأشخاص فهناك التي ترتبط بالأشخاص الطبيعية وأخرى المعنوية. فالشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعي فقد أفرد المشرع الوكالتين التجاريتين للكهرباء والغاز ،الوسطاء في عمليات البورصة ومسيري المؤسسات المصرفية مجموعة من الشروط الواجب توافرها مثل شرط السن بالنسبة للراغبين في ممارسة نشاط الوسطاء في

¹ خالد خالاف ، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة ، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون عام تخصيص قانون عام للأعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل 2012 ، ص 45.

² المرجع نفسه ، ص 46.

³ أنظر القانون رقم 2000 - 03 المتعلق بالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، سالف الذكر .

⁴ أنظر القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ، . سالف الذكر .

⁵ قانون 03-10 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ، عدد 43 ، سنة 2003 .

عمليات البورصة أن يكون عمرهم على الأقل 25 سنة عند تاريخ تقديم الطلب ، و بعض المؤهلات المهنية و ذلك وفقا لنص المادة 18 ، 19 من المرسوم رقم 95 ، 4340 و النزاهة .

أما الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي فتتمثل في الشكل القانوني للمؤسسة الإقتصادية إذ أسند المشرع مهنة ممارسة الأعمال المصرفية للأشخاص المعنوية دون الطبيعية ، كما أوجب أن يؤسس البنك في شكل شركة مساهمة¹ .

أما شركة التأمين فهي تأخذ في تكوينها شكل شركة ذات أسهم أو شركة مساهمة² .
أما شركة التأمين فهي تأخذ في تكوينها شكل شركة ذات أسهم أو شركة تعاضدية³ ، و تتمثل كذلك في تقرير حد أدنى من رأس المال ، و تقديم مشاريع الفئانين الأساسية إذا كانت شركة ذات الشكل التعاضدي⁴ .

(ب) القرارات الفردية ذات الطابع القمعي :

يجب توضيح أن سلطة القمع المخولة لهذه السلطات تختلف عن السلطة المخولة للقاضي الجزائي فإذا رأت الجهة المختصة أن القرارات قد تجاوزت السلطة الممنوحة لها متعدية لسلطة القاضي فعليها أن تحيل القضية للقضاء خاصة في الشق الجزائي منها تلقائيا وذلك لأن هذه الإحتصاصات لا يمكن تجاوزها إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا و بإعتبار السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر تتمتع بهذه السلطة القمعية نتيجة لدورها المؤثر في المصالح الإقتصادية و المالية للأشخاص الذين تخاطبهم كان لابدأ عليها الأخذ بحق الطعن في قرار المتخذ ضد من له مصلحة و ذلك إنطلاق من مبدأ التناسب ،

¹ المرسوم التنفيذي رقم 95 - 340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 ، محدد الشروط منح الوطاء التأمين الإعتداف و الأهلية المهنية و مكفائهم و مراقبتهم ، ج ر ، عدد 05 الصادر في 31 نوفمبر 1995 ،

² أنظر المادة 128 من القانون رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد و القرض ، سالف الذكر .

³ أنظر المادة 15 مكرر من القانون رقم 06 - 04 المتعلق بالأمينات ، سالف الذكر .

⁴ المرسوم التنفيذي 09 - 13 مؤرخ في 11 جانفي 2009 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأسيس ذات الشكل التعاضدي ، ج ر ، عدد 03 الصادر في 14 جانفي 2009 .

فأينما وجدت سلطة قمعية يجب أن يقابلها إمكانية وقف التنفيذ ، في فرنسا مثلا أصبح وقف التنفيذ في نطاق الجزاءات الإدارية إلزاما لا يمكن التوصل منه¹.

• سلطة توقيع الجزاءات .

إن سلطة القمع تتجسد في إتخاذ بعض الجزاءات الردعية فقط و التي تتمتع بالقصوى

و تكون وفقا للإجراءات القانونية و تتراوح بين العقوبات المالية و الغير مالية :

- العقوبات الغير مالية :

وتعرف سابقا بالعقوبات السالبة للحقوق و هي من أشد العقوبات التي يقرها القاضي الجزائي كقرار سحب الترخيص و قرار سحب الإعتماد حيث يترتب عليه تصفية البنك أو المؤسسة المالية².

- العقوبات المالية :

وهي تلك العقوبة التي تلحق الذمة المالية للعون الإقتصادي المخالف للقانون المعمول به في المجال الإقتصادي و بهذا فهي تشبه الغرامة الجزائية³.

الفرع الثاني : التصرفات الاتفاقية والتحكيمية للهيئات الإدارية المستقلة:

-تعتبر هذه القرارات الإدارية أسهل وأسرع وسيلة في يد السلطة لتحقيق المنفعة العامة فهذه الصلاحيات الممنوحة للهيئات الإدارية تتمثل في صلاحية التحكيم والذي يؤدي إلى الجمع أو الفصل في النزاعات .

أولا :القرارات التحكيمية :

-قد عرف التحكيم بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص

¹سلطاني نجوى ، رقطي منيرة ، مرجع سابق ، ص ص 66، 67 .

²محمدي سميرة ، مرجع سابق ص 49.

³نفس المرجع ، ص 52 .

يتم اختيارهم كمحكمين ،حيث يتولى الأطراف عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات او المراكز¹ .

تعرف قرارات التحكيم" بأنها تشمل جميع القرارات الصادرة عن المحكمة التي يفصل بشكل قطعي في المنازعات المعروضة على المحكم سواء كانت أحكام كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم أحكام جزائية تفصل في شق منها سواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالإختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بأنها الخصومة "².

-فبالرجوع للقواعد العامة لا سيما المواد 1006 إلى 1058من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " فالتحكيم بعد ضمانه رئيسية بالنسبة للاستثمار وخاصة الأجنبي المباشر منه خصوصا في ظل اقتصاد سوق مفتوح يعامل فيه المتعاملون العموميون والخواص المحليون والأجانب على قدم المساواة.

لقد كرس المشرع ضمانه التحكيم وجعلها من أهم الضمانات المنصوحة للمستثمرين الأجانب من خلال الأمر رقم 03-03³. و خصوصا أن الجزائر انضمت ووافقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم.

-ولقد نص المشرع بالنسبة لبعض السلطات على إنشاء هيئة تحكيمية تتولى من خلالها الفصل في النزاعات تتخذ تشكيلة مغايرة للتشكيلة الأصلية للسلطات الإدارية المستقلة ومن بين هذه السلطات :

لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة قامت بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-10 بتأسيس غرفة تآديبية وتحكيمية وتتكون هيئة التحكيم من قضاة وأعضاء هذه الغرفة ويتم انتخابهم من بين أعضاء هذه اللجنة ونصت المادة 54 من نفس القانون كيف تباشر الغرفة عملها ومن يقوم بإخطارها بالنزاع ،ويصدر قرار التحكيم بأغلبية لأصوات ويتضمن الحكم

¹محمد مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية القاهرة مصر 2004،ص 5.

²الأخضر حفاف ، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون علاقات دولية خاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017 ، ص 06 .

³المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة ، سالف الذكر.

عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم وكذا جملة من البيانات الإلزامية¹ ويكون الحكم معا لا حائزا قوة الشيء المقضي فيه² ويمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الغرفة أمام مجلس الدولة ، فسلطة التحكيم والتي تمارسها غرفة التأديب والتحكيم محدودة إذ تطبق فقط على النزاعات التي تنشأ على السوق الثانوية فقط أي البورصة فقط دون السوق الأولية³ .
لجنة ضبط الكهرباء والغاز وفقا لما جاء في المادة 133 من القانون رقم 02-4-01
فالبنسبة

لأعضاء غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز فقد نص المشرع بشأنهم على عدم اختيارهم من بين أعضاء لجنة الضبط.
أما قطاع المحروقات فسلطات الضبط فيه تخضع منازعاتهما كأصل عام إلى سلطة التحكيم فنجد منازعات المتعاقدين مع سلطة النفط بعد فشل المصالحة السابقة بين الأطراف تخضع لقواعد التحكيم التجاري⁵ الدولي إلى جانب وجود سلطات إدارية أخرى تساعد في التحكيم بين المتعاملين مثل الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وسلطة ضبط البريد والمواصلات التي أوكلت بمهمة التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين والمستعملين.

ثانيا : إبرام العقود الإدارية.

إلى جانب الوسيلة الأولى التي أعطاها المشرع للسلطات الإدارية المستقلة و المتمثلة في القرارات توجد وسيلة قانونية ثانية لممارسة مهامها لكنها اتفاقية وتتمثل في سلطة إبرام العقود الإدارية وذلك لحسن سير هذه السلطات⁶ .

¹ حمليل نوار ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ،مذكرة دكتوراة في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2013، ص 105.

² أنظر المواد من 1025 إلى 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون إجراءات مدنيية و إدارية ، ج ر ، عدد 21 ، سنة 2008 .

³ تواتي نصيرة "تسوية منازعات السوق المالية" ،المرجع السابق .ص 106.

⁴ قانون رقم 01-02 ،يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ،معدل والمتمم ،سالف الذكر .

⁵ قانون رقم 09-108 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،سالف الذكر .

⁶ نبيل محمد نايل ، مرجع سابق ، ص 54.

-فتعرف العقود الادارية بأنها «العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام، وفقا لأساليب القانون العام بتضمينه شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص¹ .و من خلال هذا التعريف يتضح أن هيئات الضبط الاقتصادي تتصرف كشخص معنوي عند إبرام العقود.

-فموضوع المنازعات هو أن يكون أطراف العقد سلطة إدارية مستقلة ،حيث تتمتع بحرية التعاقد مع الغير وفقا لما أكدته المادة 52 من قانون المناجم على سبيل المثال ، و بالتالي فالاختصاص يعود للمحاكم الإدارية بوصفها قاضي للعقود وليس قاضيا للإلغاء .كما يشمل هذا النوع بالإضافة إلى منازعات العقود الإدارية القرارات الإدارية المتصلة بتلك العقود بصورة لا يمكن فصلها عنها² .

-وتنشأ هذه المنازعات والتي تنحصر بين السلطة الإدارية المستقلة المتعاقدة والمتعاقد

معها

المبحث الثاني:

إستئثارالقاضي الإداري للفصل في المنازعات الإدارية المستقلة .

رغم أن هذه السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بالاستقلالية عن السلطات الإدارية المستقلة إلا أنها تخضع للرقابة القضائية لمبدأ المشروعية وذلك حماية لحقوق الأفراد ،إلى أن تجسد هذه الرقابة تواجه عدة إشكالات خاصة في ظل الازدواجية القضائية بحيث جعل الاختصاص للقاضي الإداري كأصل عام وكاستثناء منح بعض الاختصاصات للقاضي العادي.

المطلب الأول:

أساس تدخل القاضي الإداري ونطاق رقابته:

هناك مجموعة من الشروط التي إذا توفرت في موضوع النزاع كان الاختصاص للقاضي الإداري ومن أهمها أن يكون الاختصاص قائم على المعيار العضوي .

¹ بعلي محمد الصغير ،الوجيز في المنازعات الادارية ، دار العلوم ،الجزائر، 2002 ص 221.

² تبيل محمد نايل ، مرجع السابق ، ص69.

و من هذا السياق سنحاول تبيان معايير اختصاص القاضي الإداري ونطاق لرقابة
القاضي الإداري

الفرع الأول :الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري:

قد منح المشرع الإختصاص للقاضي الإداري بناء على عدة معايير وهي المعيار
العضوي والموضوعي الذي سنفصل فيهما في هذا الفرع .
أولا : بناءا على المعيار العضوي .

يعتبر منح الإختصاص للقاضي الإداري استنادا على المعيار العضوي ، فهذا المعيار
يعتبر من بين المعايير السهلة والبسيطة المعتمدة لتحديد اختصاص القاضي الإداري للنظر في
النزاع الذي يطرح عليه ، فالمعيار العضوي يقصد به التركيز على صاحب النشاط الإداري
وطرف المنازعة الإدارية فقط دون النظر لموضوع محل النزاع ، فحسب هذا المعيار ولتحديد
اختصاص القاضي الإداري يظهر وفقا لما جاء في نص المادة 800 من القانون رقم 08-09
فبمجرد أن تكون إحدى هذه الهيئات المذكورة في هذه المادة طرف في النزاع كان الإختصاص
للقاضي الإداري كأصل عام مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 802 من نفس القانون¹
فالمشرع الجزائري في هذه المادة لم يذكر السلطات الإدارية المستقلة من بين الأشخاص
المذكورة وهذا يدفعنا للبحث عن سند قانوني و الذي يظهر في المادة 09 من القانون العضوي
98-01 المعدل و المتمم التي جاء فيها " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون
بالإلغاء ضد القرار التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات
العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية"²، للسلطات الإدارية المستقلة والتي تطرقنا إليها
سابقا.

¹أنظر القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،السالف الذكر .

²القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ، سالف
الذكر .

بالنسبة لكفاية المعيار العضوي للقاضي الإداري فهناك آراء فقهية وموقف القضاء، موقف الفقه من المعيار العضوي .

فالنسبة لمجلس الدولة فقواعد الإختصاص النوعي لها وقد أقرت بقاعدتين فالأولى وفقا للمادة 9 من القانون رقم 01-98 والذي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة أما الثانية فأقرت بقانون عادي فهو القانون رقم 08-09 نص المادة 1901¹ .

فجاء على لسان بوضياف عمار في هذا الموضوع "كان من الأفضل بنظرنا وتقاديا لأي مخالفة لنصوص دستورية وكذلك مخالفة لقوانين عضوية والمحافظة على حبتها ومكانتها أن يقتصر المشرع في قانون اجراءات المدنية والإدارية على إعادة صياغة المادة 09 من القانون العضوي حرفيا ودون تغيير وهو يرسم قواعد الإختصاص النوعي لمجلس الدولة"² .

ويرى الأستاذ نصر الدين بن طيفور "أن اختصاص القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة وفق نص المادة 172 من التعديل الدستوري 2016 لإيداع أي مجال للتك في أن تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصه وتكون بموجب قانون عضوي وهو متحصل بصدور القانون العضوي رقم 01-98 حيث كان منتظرا في القانون رقم 08-09 الذي هو مجرد قانون عادي أن لا يعدل فما جاء بيه القانون العضوي لا بالإضافة ولا بالنقصان وإلا عدّ العمل غير دستوري لمخالفة المادة 172 من التعديل الدستوري"³.

فالمشرع قد حرص على تعديل القانون رقم 01/98 وتقديس القانون رقم 09/08 في الوقت الذي كان يجب تعديل القانون العادي ومن المفروض أن ينسجم مع القانون العضوي وليس العكس⁴.

موقف القضاء من المعيار العضوي :بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فقد تطرق مجلس الدولة للطابع الإداري لهذه السلطات الإدارية المستقلة حيث اعتبر اللجنة المصرفية

¹ قانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية ، سالف الذكر .

² بوضياف عمار " المعيار العضوي واشكالاته القانونية " ، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، عدد 05 جوان 2011 ، ص 13 ،

³ نصر الدين بن طيفور ، "ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة " المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزوو ، ص 111.

⁴ نفس المرجع ، ص 114.

سلطة ادارية مستقلة بعدما فصل في طبيعتها و في قراره المتعلق بقضية يونيو كبنك ضد بنك الجزائر¹ .

ثانيا : بناءا على المعيار الموضوعي.

والى جانب المعيار العضوي فقد اعتمد المشرع على معيار اخر وهو المعيار الموضوعي ان السير الحسن للطرف العام ،ويهتم هذا المعيار بموضوع المنازعة المعروضة امام الجهة القضائية وذلك لضم وذلك فيما يخص كل عمل تقوم به هذه الهيئات سواء كان قانوني او مادي.

-ووفقا للمعيار الموضوعي فيمكن استثناء بعض الاختصاصات للقاضي الاداري وهذا وفقا لما نص علي المادة 802 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والقانون رقم 08-12 ،حيث ان منازعات مجلس المنافسة من اختصاص القاضي العادي وذلك لوجود قاعدة خاصة تفتح هذا الاختصاص له رغم اعتبار مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة².

-ويختص القضاء الاداري ايضا في العقود التي تبرمها هذه السلطات الإدارية المستقلة وذلك نسبة لمعيار الشروط الغير المألوفة التي يكون فيها امتياز لهذه السلطات الإدارية المستقلة ، فعند تحرير هذه العقود الادارية ،لا يشارك الطرف الأخر في العقود عند تحريرها ، وما عليه إلا القبول بها ، ويتضح أن المعيار الموضوعي يهتم بكل عمل تقوم به هذه الهيئات .

-أما الإجتهد القضائي فلم يوضح أي معيار يستعمله وهذا ما صرحت به محكمة التنازع الجزائرية إذا لم تعتمد على معيار محدد ففي قراراتها اعتمدت على المعيار الموضوعي فقط ، وقرارات أخرى أخذت بالمعيار العضوي والموضوعي معا ، وصرحت في قرار لها " أنه من الثابت أن النزاع القائم بين الطرفين يراجع الفصل فيه للإختصاص المانح للجهة القضائية الإدارية على أساس:

¹القرار رقم 2138، مجلس الدولة مؤرخ في 08/05/2000، مجلة الدولة ،عدد 06،2005،ص 75.

² المادة 802 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 والمادة 31 من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للامر 03-03، المتعلق بمجلس المنافسة.

1- أن أحد الأطراف المتخاصمين هو إدارية ، تطبيق المقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية " التي تقابلها المادة 800 من إ م إ حاليا ¹ .

2- أن موضوع المنازعة بالإضافة إلى ما ذكره أعلاه يخص تنفيذ عقد صفقة عمومية ² .

الفرع الثاني: نطاق الرقابة القضائية:

رغم الاستقلالية التي تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة والحرية التي تتمتع بها في اتخاذ قراراتها ومع ذلك يمكن لهذه السلطات أن تتخذ قرارات مخالفة للقانون ، وللطاعن الحق في رفع الدعوى أمام القاضي الإداري في حالة تعسف هذه السلطات في قراراتها وهذه الطعون توزع ما بين طعون شرعية هذه القرارات والطعون الرامية لطلب التعويض.

أولا : دعوى الإلغاء :

تعرف دعوى الإلغاء على أنها الدعوى القضائية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة، وتتحصر سلطات القاضي المختص في مسألة البحث عن مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها بحكم المشروعية والحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ماتم التأكد من عدم مشروعيتها وذلك بحكم قضائي نو حجة عامة ومطلقة³. فالقاضي ينظر في قراراتها من جانبين المشروعية الشكلية أو الشرعية الخارجية للقرار، و المشروعية الموضوعية أو الداخلية ، نجد أن أغلب النصوص الخاصة لهذه السلطات تنص و تؤهل مجلس الدولة كقاضي أول و آخر درجة أو الفصل بالإلغاء في الطعون المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة سواء كانت تنظيمية أو فردية و التي اتخذت هذه الأخيرة بمناسبة ممارسة سلطاتها بصفة مستقلة عن السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات الإدارية التقليدية⁴ .

1- عيوب المشروعية الشكلية :

¹أنظر المادة 800 من القانون رقم 08-09، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سالف الذكر ،{الملفي} للأمر رقم 154-66 مؤرخ في 08/1966.

²قرار محكمة التنازع رقم 42 مؤرخ في 2007/12/9. مجلة مجلس الدولة، عدد 2009، 9، ص 147.

³عوابدي عمار ،النظرية العامة للمنازعة العامة الإدارية في النظام القضائي الجزائري ،الجزء الثاني {نظرية الدعوى}، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005، ص 314.

⁴نايل نبيل محمد ، مرجع سابق ، ص ص 92 ، 93 .

وتتعلق المشروعية الخارجية للقرار الإداري بعيب عدم الإختصاص والشكل والإجراءات.

(أ) عيب عدم الإختصاص :

وهو العيب الذي يلحق ركن الإختصاص في القرار الإداري و يقصد بهذا الأخير الصلاحية التي يخولها القانون لهيئة إدارية ما لإصدار قرار إداري¹.
ويتخذ عيب عدم الإختصاص شكلين أساسيين وهما:

عدم الإختصاص الجسيمة والقرار الإداري الذي يشوبه هذا العيب منعما ولا يرتب أي أثر قانوني وهذا العيب يتحقق في حالة صدور قرار من شخص عادي ليس له علاقة بالإدارة ولا يملك أي صفة للقيام بهذا العمل الإداري ،وفي الإختصاص من الجسيمة يمكن للإدارة أن تصدر قرارات تدخل ضمن اختصاصات السلطة التشريعية أو السلطة القضائية إذ تحل محل القاضي وتفصل في المنازعات بين الأفراد².

أما الشكل الثاني فهو عيب الإختصاص البسيط ويظهر ذلك حيث تقوم الهيئة أو الموظف باتخاذ قرار يخرج عن إيطار الصلاحيات المنصوحة له³ ، ويتخذ عدة أشكال وهي:

1- عيب عدم الإختصاص الموضوعي:

كأن يصدر القرار من الشخص المرؤوس في حين أنها تدخل ضمن اختصاصات الرئيس ،أو أن يصدر القرار الإداري عن هيئة إدارية في حين يكون هذا القرار من اختصاص هيئة إدارية أخرى موازية لها.

2- عيب عدم الإختصاص المكاني :

فالقانون يحدد نطاق عمل السلطات الإدارية المستقلة لممارسة اختصاصها قد يكون عبر إقليم الدولة محددة بحيز جغرافي في الأجور لها أن تتخطاه⁴ ،وقد يكون ممارسة نشاطها خارج الدائرة الإقليمية المحددة فالقانون يمنح لبعض السلطات إنشاء فروع جهوية وهنا يقع مشكل عدم

¹ سماح فارة ، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر ، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 20 ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 08 ماي 1945 ، سنة 2017 ، ص 280 .

² محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص ص 181،182.

³ نفس المرجع ، ص ص 84،86.

⁴ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص ص 183،184 ،.

الإختصاص ومثال ذلك المادة 47 من القانون رقم 10/01 وجاء فيها على امكانية وكالتي الطاقة والمناجم فروعاً جهوية، فالمشكل هنا هو حالة اتخذت الوكالتين لقرارات من حيث المكان هي اختصاص فروعها الجهوية.

3- عيب عدم الإختصاص الزمني: كأن يصدر المدة التي حددها القانون مثل صدور القرار من رئيس وهو في عطلة، فمن هنا نكون أمام عيب عدم الإختصاص .

ب) عيب الشكل والإجراءات :

رغم حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها إلا ان هناك مجموعة من الاجراءات والقاعد التي تحددها القوانين والتنظيمات والتي يجب على الإدارة اتباعها في إصدار قراراتها، مما يحد من حريتها وملزمة بها تحت طائلة عدم المشروعية لعيب الشكل والإجراءات، وهذه القواعد عديدة فمنها ما يتعلق بشكل القرار الإداري أو الإجراءات السابقة على اتخاذ القرار الإداري :

1- الأشكال والاجراءات الجوهرية: والتي يكون لعدم احترامها تأثير قطعي على

القرار الإداري إذ يمكن أن يغير من محتوى القرار .

ونذكر منها:

* الاجراءات السابقة لاتخاذ القرار مثال ذلك :

- تشكيل غير قانوني للهيئة مصدرة للقانون.

- عدم الاستشارة المسبقة والتي نص عليها القانون قبل اتخاذ القرار.

- عدم الأخذ بالرأي العام .

* أما المظهر الخارجي للقرار فنذكر منه:

- قواعد الإمضاء والمصادقة.

- السبب والذي يعد أهم مظهر لركن الشكل في القرار الاداري وعندها يقر من المشرع

صراحة.

- صدور القرار في شكل معين.

2- الاشكال الثانوية: وهي التي تغير من ماهية القرار ويمكن اصلاحها وتداركها

بسرعة.

- نسيان الهيئة المدرة للقرار المطعون فيه تثبت مرجعه ورهه.

2- عيوب المشروعية الموضوعية:

فيما يخص المشروعية الموضوعية المشروعية فهي تختص بموضوع القرار الاداري ،وتتعلق المشروعية الداخلية للقرار الاداري بعيوب السبب و عيب مخالفة القانون وكذلك عيب انحراف السلطة .

(أ) عيب مخالفة القانون :

يعتبر من أهم أوجه الإلغاء أكثرها تطبيقاً من قبل القاضي فقد تسند السلطات الادارية المستقلة إلى نصوص قانونية غير تلك المحددة لها أو ان يكون خطأ في تطبيق أو تفسير القانون مما يخرج القرار الإداري المنفذ عن نطاقه المشروع ،ويمكن أن يكون عيب مخالفة القانون بصفة مباشرة أو غير مباشرة¹.

فالمخالفة المباشرة للقاعدة القانونية يشمل في القيام بعمل تمنعه هذه القاعدة أو الامتناع عن القيام بعمل تفرضه هذه القاعدة ومثال ذلك امتناع الهيئة عن منح ترخيص لمتعامل تتوفر فيه كل الشروط المطلوبة.

أما الغلط القانوني ويكون ذلك في حالة تطبيق الهيئة الادارية لنص قانوني بصفة خاطئة ومثال ذلك مخالفة موضوع القرار ،خطأ مصدر القرار في تفسير القاعدة القانونية وهذا بإعطائها معنى مغاير للمعنى الذي قصده المشرع.

أما الغلط المادي ويمكن حصره في:

- عدم صحة الوقائع المادية التي استندت اليها السلطة الادارية في اصدارها للقرار .

- عدم ملائمة القاعدة القانونية للوقائع المادية أي التحقق من صحة التكهّن القانوني للوقائع المستند عليها في اصدار القرار .

(ب) عيب السبب :

¹عوايدي عمار ، المرجع السابق، ص ص 524،525.

فالهئية الادارية قد منحت لها امتيازات لتحقيق هدف وغاية معينة محددة قانونا ولكنها تستعمل سلطتها لتحقيق أهداف مخالفة للأهداف الممنوحة لها قد يكون سبب شخصي أو سبب اخر وهنا يكون قرارها منسوبا بعيب الانحراف في استعمال السلطة¹.

ج) عيب انحراف السلطة :

وهي السلطة التقديرية للإدارة في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها بشرط أن يكون الهدف المرجو ضمن الأهداف المشروعة التي يجيزها القانون ويهدف لتحقيق المصلحة العامة والا يشوبها عين الانحراف في السلطة.

ثانيا: دعوى المسؤولية.

قد ينتج اضرار تمس بمراكز ومصالح المتعاملين الخاضعين لقرارات السلطات الادارية المستقلة وذلك عند ممارسة نشاطها هذا الامر الذي يدفعهم الى رفع دعوى المسؤولية فالقاضي في هذه الدعوى يسعى لتعديل القرار واصلاحه مما يمكن المتضرر من استرجاع حقه في التعويض²، ولقيام هذه الدعوى يجب أن ترتبط بخطأ إداري، أو ظروف تحيط بنشاط الشخص الاداري العام ولمعرفة الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى التعويض وجب الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي تنص على اختصاص المحاكم الادارية في الفصل في دعاوى القضاء الكامل، باعتبار المحاكم الادارية هي جهة الولاية العامة في المنازعات الادارية والتي تكون الولاية او البلدية أو احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية طرفا فيها³.

ومن هنا يتضح ان تم توزيع الاختصاص بين مجلس الدولة الذي يختص برقابة المشروعية، والمحاكم الادارية كقاعدة عامة تختص بالمجال في دعاوى المسؤولية ومن جهة اخرى اشكالية اختصاص القاضي العادي بمنازعات المشروعية المتعلقة ببعض السلطات الادارية المستقلة.

¹ عمار بوضياف مرجع السابق، ص 189.

² بري نورالدين، مرجع سابق، ص 54.

³ أنظر للمادة 800 من القانون رقم 09/08، المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية، سالف الذكر.

1- اساس قيام المسؤولية:

-المسؤولية القائمة على الخطأ: تقوم المسؤولية الإدارية على الخطأ والضرر و العلاقة السببية

بينهما فالشخص له الحق في طلب التعويض في حالة صدور قرار إداري مخالف للقانون والفرق بين الخطأ الشخصي والمرفقي هو ان الخطأ شخصي إذا كان الالتزام من الالتزامات العامة الي يقع عبؤها على جميع المواطنين، اما اذا كان الالتزام يرتبط بالعمل الوظيفي فالإخلال به بعد مرفقيا هذا الخطأ.

-المسؤولية القائمة دون خطأ: وتكون المسؤولية على اساس المخاطر وتكون على اساس المساواة امام الابعاء العامة ،اد كل ضرر قد يصيب فردا بإمكانه أن يخل التوازن في تحمل الابعاء العامة بين الأفراد كأن يفرض على بعض الأفراد تكاليف تزيد عن تلك التي يتحملها باقي الافراد وللتعويض عن هذه الاضرار يلزم اعادة التوازن الحاصل بتحمل الأعباء العامة¹.

2-التعويض عن الضرر :

فالمسؤولية الادارية لا تقوم بمجرد توفر أساسها القانوني بل لا بد من الضرر يلحق المدعي.

فيشترط في الضرر أن يكون قائما وأكيدا، وأن يكون الضرر مشروعا وقابلا للتقدير، أما التعويض فيشترط أن يكون شاملا لكل الأضرار.

المطلب الثاني :

إختصاص القاضي العادي و الطابع الإستثنائي للطعون الإدارية.

تخضع قرارات مجلس المنافسة استثناء على القاعدة العامة حيث خرجت من نطاق رقابة القضاء الاداري اد تم تكريس الرقابة للقضاء العادي مقلدا بذلك المشرع الفرنسي، وهذا ما سندرسه في الفرع الاول اما الفرع الثاني فسنتناول فيه الإجراءات القضائية الاستثنائية

¹ عمار عوايدي ، مرجع سابق ، ص183.

فالسطات الادارية المستقلة تخضع لإجراءات خاصة ومتميزة تختلف من سلطة لأخرى وفق لنصوص محددة ،اذا لم تخضع لنفس الاجراءات المطبقة بشكل عام في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

الفرع الأول: اختصاص القاضي العادي.

قد منح المشرع للقاضي العادي امكانية الفصل في بعض قرارات السلطات الادارية المستقلة وذلك لعدة اسباب منها تحقيق الفعالية الاقتصادية ونجد حالة واحدة وتتمثل في قرارات مجلس المنافسة والتي سنتطرق اليها في :

أولاً: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي:

فالاختصاص الأصلي يعود للقاضي الاداري وكإستثناء فإن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لا تخضع لرقابة القاضي الإداري رغم أن مجلس المنافسة يعتبر هيئة ادارية الا القانون

يمنح اختصاص الفصل فيه لمجلس قضاء العاصمة الفصلة في المواد التجارية¹. ولمعرفة أسباب تحويل هذا الاختصاص في القانون الجزائري وجب الرجوع لخلفيات ومبررات تحويل هذا الاختصاص في التشريع الفرنسي.

1- فحسب مبررات اختصاص محكمة باريس:

فقد ثار جدل في فرنسا حول الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة ،فقد جاء في الامر رقم 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والاسعار الفرنسية وفقا لنص المادة 15 بان الطعن يكون امام مجلس الدولة ،لكن الحكومة الفرنسية أرادت أن يكون الفصل في الطعون من اختصاص القاضي العادي وليس الاداري² ، وعليه صدر القانون رقم 1987/7/6 الذي يحول النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس

¹ أنظر المادة 63 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، سالف الذكر.

² كتو محمد الشريف ،الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، اطروحة الدكتوراه الدولة في القانون ، فرع القانون العام لكلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزوو،2005،ص 335.

المنافسة لمحكمة استئناف باريس، ومن أهم مبررات المشرع الفرنسي عند تحويله هذا الاختصاص للقاضي العادي نجد:

- مبدأ أحسن سير العدالة وذلك لضمان حرية المنافسة ولأن منازعات مجلس المنافسة تكون بين المتعاملين الخواص الاقتصاديين والمؤسسات ولذلك يجب أن يوضع تحت سلطة القاضي العادي لتحقيق الانسجام والتناسق لنزاع المنافسة وقاضي طبيعي ملائم¹ أما المبرر الأخير فإن قانون المنافسة يعتبر مرناً مما يتطلب السرعة في الفصل في منازعاته².

2- مبرر اختصاص مجلس قضاء الجزائر:

أما المشرع الجزائري فقد قام بتوزيع هذا الاختصاص ومنحه للقاضي العادي والذي يتمثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر دون أي تبرير سوى تقليد لنظيره الفرنسي، من هنا يكون المشرع قد وقع في عدة إشكالات فقد تم منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر وفقاً للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمصادق عليه بموجب قانون عادي.

في حين كان يجب منح الاختصاص لمجلس الدولة وذلك وفقاً لما جاء في القانون العضوي³، بمجلس المنافسة يدخل ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية والتي يعتبر منازعاتها من اختصاص مجلس الدولة، وبهذا المشرع لم يراعي تدرجاً لقوانين والتي يكون فيها الدستور أعلى في الهرم ثم سمو القانون العضوي على القانون العادي.

أما في توزيع الإختصاص فنجد أن مجلس قضاء الجزائر المتمثل في الغرفة التجارية يختص بقرارات مجلس المنافسة ماعدا قرارات رفض التجميع والذي كان تقليد أعمى لنظيره الفرنسي و هذا الأخير أسند القرار إلى محكمة باريس بدلاً من مجلس الدولة كون أن هذا القرار صادر عن هيئة إدارية مركزية وهو وزير الإقتصاد فمن الطبيعي أن يكون الإختصاص لمجلس الدولة ولكن في الجزائر فالقرار يتخذه مجلس المنافسة وليس الوزير المكلف بالتجارة أو غيره من الوزراء، والذي يعتبر مجرد نقل حرفي للنصوص القانونية الفرنسية⁴.

¹ كـتـو محمد الشريف ، مرجع نفسه ، ص 336.

² مرجع نفسه ، ص 337.

³ قانون رقم 03-12، المؤرخ في 25 أكتوبر 2003 ، يتعلق بالمصادقة على الأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، ج ر ، عدد 64 ، سنة 2003.

⁴ نايل نبيل محمد ، مرجع سابق ، ص 34 .

ثانيا: سلطات القاضي العادي.

السلطات المخولة للغرفة التجارية في الجزائر بشأن الطعون في قرارات مجلس المنافسة وتتمثل في الغاء القرار المطعون فيه أو تعديله أو الحكم بالتعويض للمتضرر أما السلطة الأخيرة فهي وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وهذا ما سنوضحه في هذه النقطة:

تعتبر قرارات مجلس المنافسة أعمالا قانونية انفرادية يتم اتخاذها ضمن امتيازات السلطة العامة فبالرغم من أن الغرفة التجارية للمجلس هي هيئة قضائية عادية، إلا أنها تستخدم تقنيات الرقابة التي يستخدمها القاضي الإداري حيث يبحث القاضي عن مدى احترام مجلس المنافسة للاختصاصات الممنوحة له ومدى مشروعية قراراتها سواء الداخلية أو الخارجية وذلك باستعمال الصلاحيات الرقابية التي لم تختلف على الرقابة الخاصة بتجاوز السلطة بتجاوز السلطة¹ ، ويقوم بمراقبة مدى صحة التكيف وذلك وفق للنصوص القانونية المستند إليها ومع تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة ،فقرار الغرفة التجارية القاضي بالإلغاء يتمتع بوضع دور للمنازعات اد تعلق سبب الالغاء فالإجراء بكامله ويمس بحقوق الدفاع أو يؤدي إلى إفراغ الملف بميعاد عناصر الاثبات ،أما في الحالة العكسية فالغرفة التجارية تنظر في القضية محل الطعن من ناحية الوقائع والقانون تحديد وتقضي إما بترك مجلس المنافسة يواصل الاجراء ويقضي بقرار جديد وهذا ما تفعله الغرفة التجارية في حالة إلغاء القرار لعدم القبول أو الموجه لدعوى رفعت دون تبليغ الطرف المعني .

- إما تنظر من جديد إذا كانت عناصر الملف تسمح للغرفة التجارية لدى مجلس الدولة أن تحل محل قرار مجلس المنافسة في مجال الأوامر والعقوبات المالية واجراءات النشر والاجراءات التحفظية أو تنفيذ الأوامر.
- أخيرا أن تنظر الغرفة من جديد بعدما تأمر بإجراء تحقيق.
- الحكم للمتضرر بالتعويض.

يملك القاضي العادي أيضا صلاحية التعويض وذلك في حالة إذا فصل في قضايا المنافسة ففي حالة تعديل قرار يقضي بعدم القبول أو بالأوجه للمتابعة ،واتخذ القرار دون تبليغ

¹تايل نبيل محمد ، مرجع سابق ، ص 344.

الطرف المعني ، فالقاضي العادي يملك سلطة الأمر لمجلس المنافسة لتنفيذ مطابقة القانون وبالعكس لا يمكن للقاضي أن يعدل من العقوبة زيادة إلا إذا كان الطعن من وزير التجارة أو من الطرف الذي أخطر المجلس .

-وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة :

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ كاستثناء للأصل الذي يقضي بأنه لا يترتب على الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف ، إلا أنه وفقا للمواد رقم 45 و 46 من قانون المنافسة فيمكن لرئيس المجلس القضائي أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذه المواد¹ ، وذلك عندما تقضي الظروف والوقائع الخطيرة ، فبالرجوع لنص المادة 63 فقرة 2 من نفس الأمر والتي جاء فيها "لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة ، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين " ، ومن خلال نص هذه المادة يتضح لنا الطعن في قرارات مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذها ، إلا أنه يمكن للأطراف وقف التنفيذ لدى رئيس مجلس الجزائر إذا وجدت ظروف خطيرة تستدعي ذلك ووفق نص المادة 69² من نفس الامر لا يقبل وقف التنفيذ إلا بعد تقديم طعن في الموضوع الذي يكون مرفق بقرار مجلس المنافسة.

الفرع الثاني: خصوصية الاجراءات المتعلقة بالطعون الادارية:

تختلف الاجراءات القضائية المتعلقة أمام السلطات الادارية المستقلة من هيئة لأخرى ، فوجود قوانين خاصة بالسلطات الإدارية المستقلة فرضت بعض الاستثناءات فيما يخص الإجراءات القضائية امام الهيئات القضائية .

أولا :من حيث التظلم الاداري .

¹أنظر المواد 45،46 من الامر رقم 03-03 ،المتضمن مجلس المنافسة ، سالف الذكر .

² أنظر المواد 63،69 ، من نفس الأمر .

فلتظلم الإداري هو عبارة عن إجراء يرسمه الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي عند طريق توجيهه شكوى أو احتجاجا أو التماس للإدارة ويدعي ذلك الإجراء نظاما مسبقا أو طعنا إداريا بطلب من الإدارة من خلاله مراجعة نفسها قبل الشروع في مقاضاتها¹، وقد كانت المادة 275 الملغات من الامر رقم 154-166 تنص " لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة مالم يسبقها الطعن الإداري التدريجي الذي يرفع أمام السلطة الادارية التي تعلق مباشرة الجهة التي أصدرت القرار فان لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه. "

فهذا الاجراء كان الزاميا في الدعاوى المرفوعة أمام الغرفة ل الإدارية بالمحكمة العليا أي مجلس الدولة حاليا من أجل إلغاء قرارات السلطات الادارية المركزية والهيئات الوطنية المستقلة والمنظمات المهنية ،حسب قانون الاجراءات المدنية² .

الا ان المشرع لم يرقم بالغائه صراحة ولم يشترط الطعن الاداري المسبق لصحة الدعوى حيث جاء في قرار مجلس الدولة³ ما يلي "حيث ان العارضة رفعت دعوى أمام مجلس الدولة ،وقدمت بالموازات طعنا مسبقا قبل رفع هذه الدعوى". وفي ظل غياب نص خاص في نصوص المنشأة لهيئات الادارية المستقلة فمن الضروري الرجوع لأحكام الاجراءات المدنية والادارية.

فوفقا لنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ والتي تنص على أنه "يجوز للشخص المعني بالقرار الاداري تقديم تظلم الى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجال المنصوص عليه" . وبتطبيق قواعد الاجتهاد القضائي ، فان الطعون المرفوعة ضد سلطة البريد والمواصلات لت تتضمن النظام الاداري المسبق، وكذلك بالنسبة لكل من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية الجيولوجية والمراقبة الوطنية للممتلكات المنجمية ومجلس المنافسة فيما يخص القرارات المتعلقة

¹نوبري عبد العزيز ،المنازعة الادارية في الجزائر تطورها خصائصها ، مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد08 سنة 2006 ، ص73.

² أنظر المادة 275 من الامر رقم 154/66 مؤرخ في 8 جوان 1966 معدل ومتمم يتضمن قانون الاجراءات المدنية ، {ملفي}.

³ قرار مجلس الدولة ،المؤرخ في 1 افريل 2003، مجلة مجلس الدولة ،2005، ص 65 .

⁴ أنظر القانون رقم 09/08، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، سالف الذكر .

بالتجمعات الاقتصادية، فهذه السلطات كلها لا تشترط النظام الإداري، و لم تبقى من ذلك الا قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي نص عليها المشرع الجزائري على انها يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولة، وعليه فان اجراء النظام المسبق ليس شرطاً لصحة الدعوى وانما إجراء مدعماً لموقف المدعي .

ثانياً: من حيث ميعاد الطعن.

لم يحدد المشرع ميعاد الطعن في نصوص السلطات الادارية المستقلة حيث وضع مختلف مواعيد الطعن من سلطة ضبط الاخرى اد لا تتوقف مع القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 829 من تقنين الاجراءات المدنية والادارية . والتي تقضي بوجود رفع الدعوى خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي وشهرين من تاريخ تبليغ قرار رفض التظلم الاداري او في حالة سكوت الادارة المتظلم أمامها.

فبالنسبة لوكالتي المناجم فقد نص المشرع على أجل 30 يوماً انطلاقاً من تاريخ التبليغ¹، أما بالنسبة للجنة مراقبة وتنظيم عمليات البورصة فبخصوص اللوائح التي تصدرها هذه اللجنة لا يوجد نص صريح بعد يقر بأجل الطعن فيها مما يجعل تطبيق القواعد العامة للطعن أمام القضاء الاداري والتي تنص على أن يرفع الطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل أربعة أشهر تسرى من تاريخ نشر القرار الاداري الجماعي أو التنظيمي². أما بالنسبة لمجال البريد والمواصلات فان قرارات الاعتماد تكون قابلة للطعن في اجل شهر واحد من تاريخ التبليغ³. وازضافة إلى القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة⁴، ونفس الامر بالنسبة لقرارات السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني⁵.

¹ أنظر المادة 48 من القانون رقم 01-10، المتعلق بالمنجم ، سالف الذكر .

² أنظر المادة 829 من القانون 08-09، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

³ أنظر المادة 17 من القانون رقم 02/2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السالف الذكر .

⁴ أنظر المادة 31 من القانون رقم 08-12 والمعدلة للمادة 63 من الامر 03-03، المتعلق بالمنافسة ، سالف الذكر.

⁵ أنظر المادة 32 من القانون رقم 15-04 ، المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ،سالف الذكر .

-أما بالنسبة لقرارات للجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو المصرفي فقد حدد المشرع هذا الاجل بستين يوما من تاريخ التبليغ¹، ونفس الامر بالنسبة لقرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بالأنظمة المنشورة التي يصدرها ابتداء من تاريخ نشرها أو القرارات الفردية ابتداء من تاريخ نشرها أو تبليغها².

ويمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير تقويمية في شكل اوامر وذلك لضمان حرية المنافسة في قطاع معين وذلك بطلب من المدعي او الوزير المكلف بالتجارة ، كاتخاذ التدابير مؤقتة لحد من الممارسات المقيدة لمناقشة موضوع التحقيق وذلك في حالة الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق لا يمكن اصلاحه أو عدد الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة³، وهذه الاجراءات قابلة للطعون فيها أمام مجلس الجزائر وذلك في اجل 20 يوما من تاريخ القرار دون تحديد المدة التي يجب أن يفصل فيها مجلس القضاء⁴.

ثالثا :وقف تنفيذ لقرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة.

لقد نصت المادة 833 من قانون الاجراءات المدنية في الفقرة الثانية على : " يسوغ لرئيس الغرفة أن يامر بصفة استثنائية وبناءا على طلب صريح من المدعي بايقاف القرار المطعون فيه بحضور الاطراف أو من أبلغ قانون بالحضور" ، ووفقا لنص هذه المادة فان وقف تنفيذ القرارات الادارية بعد اجراء استثنائي بافتراض الشرعية لها وقابليتها للتنفيذ الفوري ، " حيث أنه يمكن للمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناءا على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري".

وفقا لنص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 عن الأثر الموقوف لقرارات التنظيمية الصادرة عن نخبة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الا أن المشرع سكن عن مسألة الأثر الموقوف لقرارات رفض الاعتماد ،حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 63 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه "لا يترتب على الكعن لدى مجلس قضاء الجزائر أثر

¹ أنظر المادة 10 من الامر 10-04 المعدل والمتمم للمادة 107 من الامر 03-11 المتعلق باللجنة المصرفية ، سالف الذكر.

² أنظر المادة 65 من الامر 03-11 ، المتعلق باللجنة المصرفية ، سالف الذكر .

³ أنظر المادة 46 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، سالف الذكر .

⁴ أنظر المادة 63 الفقرة الثانية ، سالف الذكر .

موقف لقرارات مجلس المنافسة غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر ، في أجل لا يتجاوز 15 يوما ، أن يوقف لتنفيذ التدابير المنصوص عليهما في المادتين 45 46 أحكام الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة "، ويظهر من خلال نص المادة في حالة وجود ظروف ووقائع خطيرة فيمكن للأطراف طلب وقف التنفيذ لدى مجلس قضاء الجزائر ، ولا يقبل وقف التنفيذ إلا بعد تقديم الطعن في الموضوع الذي يرفق بقرار مجلس المنافسة¹.

رابعا :عدم وقف تنفيذ بعض قرارات السلطات الادارية المستقلة .

نص المشرع صراحة على عدم جواز وقف تنفيذ قرارات بعض السلطات الادارية المستقلة ضمن نصوصها المنشئة عندما تكون محل طعن قضائي ،وفق لنص المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نصَ على أنه "يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه موضوع طعن حلا لإبطال مقدمة الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة ولا يكزن لهذا الطعن أثر موقف ،وذات الموقف بالنسبة لقرارات مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية².

*أما بالنسبة لبعض الهيئات الإدارية فنجد أن المشرع لم يفصح عن نيته في مسألة الأثر الوقف أو الغير الموقف للطعون القضائية وذلك بالنسبة لكل من لجنة ضبط الغاز والكهرباء ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ،ولجنة الإشراف على التأمينات ،لذلك يجب الرجوع إلى الأحكام العامة المطبقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خلاصة الفصل الثاني:

تخضع السلطات الإدارية المستقلة لرقابة القاضي الإداري على غرار مؤسسات الدولة التقليدية وذلك لأهمية الصلاحيات الممنوحة لها ويتضح اختصاص القاضي الإداري في الجزائر من خلال عدة معايير منها المعيار العضوي والموضوعي من قانوني الإجراءات المدنية

¹أنظر المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، سالف الذكر .

²أنظر المادة 17 من القانون رقم 03-2000، المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، سالف الذكر.

والإدارية وبعض النصوص التأسيسية لهذه الهيئات ويتضح أن المشرع لم يقد بتوحيد إجراءات الطعن لهذه السلطات مما يستوجب منا الرجوع إلى القواعد العامة في لقانوني الإجراءات المدنية و الإدارية و يتمثل نطاق رقابة القاضي الإداري بإلغاء القرارات الصادرة عن هذه الهيئات ويكون القاضي فيها بمثابة قاضي المشروعية في حالة إصابة القرار بإحدى عيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية المتمثلة في عيب عدم الإختصاص و عيب الشكل و الإجراءات و عيب مخالفة القانون و عيب السبب و انحراف السلطة ، أما بخصوص دعوى المسؤولية فإن المشرع لم ينص عليها في القوانين التأسيسية لذلك و جب الرجوع إلى القواعد العامة و المتمثلة في رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بإعتبارها المختصة إقليميا ،وقد قام المشرع الجزائري بنقل بعض الإختصاصات للقاضي العادي كإستثناء للنظر في منازعات السلطات الإدارية المستقلة مقلدا بذلك نظيره الفرنسي كمنازعات مجلس المنافسة التي أسند المشرع الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر العاصمة للنظر في الإجراءات المؤقتة و التحفظية التي يتخذها مجلس المنافسة و الممارسات المنافسة للمنافسة ماعدا قرارات رفض التجميع ، وقد أعطى المشرع للسلطات الإدارية المستقلة صلاحية إصدار قرارات قمعية ضد المخالفين وهذا الإختصاص من صلاحية السلطة القضائية ، وكنها لا ترقى أن تكون جزائية و يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة .

خاتمة :

لاشك أن السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر و على غرار تجارب الدول الغربية في هذا المجال هي استجابة قانونية هامة لسياق اقتصادي و تختص بضبط النشاطات التي كانت في

الأصل حكرا على السلطة التنفيذية ، غير أن التجربة الجزائرية تعتبر تجربة حديثة يمكن أن تبقى قاصرة عن تحقيق الأهمية المخولة لها ، أهم ما تتميز به هذه السلطات هي الاستقلالية مما يضمن عدم خضوعها نسبيا لأي رقابة سلمية كانت أو وصائية ، إلا أنه كان لابد لخضوعها لرقابة القضاء الإداري و ذلك نظرا للاختصاصات القضائية المهمة الممنوحة لها و لتحقيق مبدأ المشروعية واقعا و فعليا ، و من جهة أخرى نتيجة للنزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأعوان الاقتصاديين و هذه السلطات و هذا أمر مفترض ، لذلك تعتبر هذه الرقابة القضائية أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة ، فهي الضمانة الفعلية و الأساسية لحماية الحقوق و الحريات العامة للأفراد من أي تعسف لهذه الهيئات ، و قد حاولنا في هذه الدراسة إلى تجسيد رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطات الإدارية المستقلة كأصل عام و الشروط العامة و الخاصة للطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية المستقلة أما موضوع المنازعات فيتعدد حسب نشاطاتها ، و كاستثناء فتخضع بعض منازعات مجلس المنافسة لرقابة القضاء العادي ممثلا في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر .

ومن خلال دراستنا المتواضعة تم التوصل إلى النتائج التالية :

1. رغم وجود النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة إلا أنها لا تكفي لحل النزاعات و تحديد الاختصاص القضائي لوجود العديد من النقائص ذلك أن المشرع لم يأخذ مواقف واضحة إتجاه بعض الإجراءات و ما ينتج عنه صعوبة في حل هذه النزاعات .
2. أن الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية المستقلة ضرورية للحفاظ على مبدأ المشروعية حتى تكون سيادة القانون فوق الجميع .
3. اتضحت مدى فعالية رقابة القضاء الإداري و جدوانها حيث استطاعت من خلال رقابة الإلغاء أن تستبطن مجموعة من المبادئ القانونية التي تحمي حقوق و حريات الأشخاص وذلك من خلال إختصاص مجلس الدولة وكذا دعاوي المسؤولية (القضاء الكامل) الذي تختص به المحاكم الإدارية .
4. تجاهل المشرع لمبدأ تدرج القوانين التي تظهر في مخالفته الصريحة للقانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمم الذي يخول صراحة لمجلس الدولة

اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الهيئات العمومية الوطنية الذي ضمنها مجلس المنافسة على غرار بقية السلطات الإدارية المستقلة .

5. -عجز المشرع عن وضع إجراءات موحدة لمنازعات السلطات الإدارية المستقلة فتارة يضع قواعد خاصة و تارة يحيلنا للقواعد العامة واختلاف مواعيد الطعن من هيئة لأخرى.

6. -فعالية رقابة القاضي الإداري متعلقة بشكل كبير بمدى فهم القاضي لمجالات الضبط باعتبارها قطاعات ذات طابع تقني كالطاقة و الاتصالات و هي مجالات بعيدة عن فهم القاضي الإداري لذلك فالقاضي بحاجة الى مؤهلات تتعلق بمجالات الضبط حتى تمكنه من تحقيق رقابة فعالة .

7. -عدم تكريس ضمانات حقيقية و فعالة في حالة تعسف السلطات الإدارية المستقلة .

8. -إحداث هيئات أو سلطات ضبط خاصة تتمتع بصلاحيات السلطة العامة .

* الملاحظات و الانتقادات :

- التقليل من التعديلات المتكررة للنصوص القانونية لهذه السلطات و إن كان لابد منها فيجب أن تكون ذات فائدة و ذلك من خلال ملأ الفراغات و النقائص الموجودة فيها .
- التخلي عن التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي أو التأكد على الأقل على مدى ملائمتها مع المنظومة القانونية الجزائرية .

* التوصيات :

1. ضرورة حصر الهيئات الإدارية المستقلة و اتخاذ موقف صريح بشأن تحديد طبيعتها القانونية.
2. إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن المعيار العضوي الوارد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المعيار العضوي في أحكام القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة بصورة واضحة و صريحة .

3. الاعتناء أكثر بالرقابة القضائية على أعمال الإدارة عموماً ، و ذلك بإعداد تكوين قضاة متخصصين لإيجاد الحلول الهادفة إلى تحقيق التوازن بين النظام العام و حقوق و حريات الأشخاص .

4. ضرورة دسترة هذه السلطات بشكل يحدد مركزها القانوني ضمن السلطات الأخرى

5. -توحيد الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة و تحديد أسباب قانونية كافية لإنهاء مهام أعضاء هذه السلطات ..

6. الإعراف بالمسؤولية الإدارية للسلطات الإدارية المستقلة بصريح النص و إعطاء الإختصاص الصريح لمجلس الدولة .

7. توحيد جهات الإختصاص على مستوى القضاء الإداري لتفادي سلبات تشتت المنازعة على أكثر من جهة قضائية مما يترتب على ذلك صدور أحكام بعدم الإختصاص .

*قائمة المصادر و المراجع:

1-المصادر:

1-القواميس و المعاجم:

-عبد الواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية {شريعة قانون} الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، 1995.

2-التشريعات:

أ) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ، عدد14، الصادر في 7 مارس 2016.

ب) القوانين العضوية:

- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 3 ابريل سنة 1990، المتعلق بالإعلام، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 4 ابريل 1990{الملغى}والمعدل بالقانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، العدد2، المؤرخة في 15 يناير سنة 2015.

-القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر ، العدد 37، لسنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 جويلية 2011 ، ج ج ج ر العدد 43 لسنة 2011.

-القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016،يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ر ،العدد50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

ج) القوانين والاورام:

1. الامر رقم 66-154 المؤرخ في 8/6/1966، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر، عدد 47، صادر في 9/6/1966.

2. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/4/1992، المتعلق بالنقد والقرض ، ج ر، عدد16 سنة 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27/2/2001، ج ر، عدد 14 سنة 2001،والامر 03-11 المؤرخ في 26/8/2003، ج ر، عدد 52 سنة 2003.

3. الامر رقم 95-06 للمؤرخ في 25/1/1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9 سنة 1995، المعدل والمتمم بموجب الامر 03-03، المؤرخ في 19/7/2003، ج ر، عدد 42، سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25/7/2008، ج ر، عدد 36، سنة 2008.
4. القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 5/8/2000، المتعلق بالقواعد العامة للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، ج ر، عدد 48، لسنة 2000.
5. القانون رقم 02-01، المؤرخ في 5/2/2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات ج ر، عدد 8، صادر في 6 فيفري سنة 2002. - القانون رقم 01-10، المؤرخ في 13/1/2001، المتعلق بالمناجم، ج ر، عدد 36، سنة 2001.
6. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20/12/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، سنة 2006.
7. الامر رقم 07-01 المؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي الخاصة بتعيين المناصب والوظائف ج ر، العدد 16، الصادرة في 7 مارس سنة 2007.
8. نظام رقم 16-04، المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، المعدل والمتمم للنظام رقم 07-01، المؤرخ في 3 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وحسابات العملة الصعبة.
9. القانون رقم 15-04، المؤرخ في 1 فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني ج ر، العدد 06 المؤرخة في 10 فيفري، سنة 2015.
10. الامر رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج ر، العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.
11. القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر، عدد 18، المؤرخة في 30 مارس سنة 2014.
12. القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بنشاط السمي البصري، ج ر، العدد 16، المؤرخة في 23 مارس سنة 2014.

13. القانون رقم 04/06، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يعدل وتم الامر رقم 07/95، المؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، المتعلق بالتأمينات ، ج ر، العدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

14. الامر رقم 04-10 المؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر، العدد 50، الصادر في 1 سبتمبر 2010.

15. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2005، المتعلق بالمحروقات ج ر، العدد 50، سنة 2005.

16. القانون رقم 10-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ج ر، عدد 43، لسنة 2003.

17. القانون رقم 13-16، المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر، المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

18.

(د) المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر، العدد 34، المؤرخ في 23 مايو سنة 1993.

2. المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17/1/1996، المتضمن للنظام الداخلي لمجلس المنافسة ج ر، عدد 5، سنة 1996.

3. المرسوم الرئاسي رقم 07-17، المؤرخة في 4 يناير سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية لهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر، العدد الاول المؤرخة في 14 يناير سنة 2017.

4. -المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المناقشة و سيره ، عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.

5. -المرسوم التنفيذي رقم 04-331، المرخ بتاريخ 18 اكتوبر 2004،المتضمن بنشاطات المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها ج ر، عدد 66،الصادر في 18 اكتوبر 2004.
6. المرسوم التنفيذي رقم 04-93، المؤرخ 1-4-2004، المتعلق بالوكالة الوطنية للمناجم، ج ر، العدد 20.
7. المرسوم التنفيذي رقم 8-275، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، ج ر، العدد 50،المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2008، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 7 ابريل سنة 2002، يتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر، العدد 23 .
8. المرسوم التنفيذي رقم 08-303،المؤرخ في 27 سبتمبر 2008،يحدد صلاحيات وكدا قواعد الضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها ، ج ر، العدد 56،المؤرخة في 28 سبتمبر 2008.

هـ) اراء وقرارات المجلس الدستوري :

1. رأي رقم 2 / رم د / 11 المؤرخ في 06 يوليو 2011 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 13/11 .
2. قرار المجلس الدستوري رقم 13 صادر في 9 فيفري 1999، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية في شكل شركة مساهمة {يونيك بنك}ضد محافظ بنك الجزائر ، مجلة ادارة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 1، 1999.

II-المراجع:

1-الكتب:

- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع،الجزائر،2007.
- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعة الادارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني {نظرية الدعوى}الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.

- عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، سنة 2004.
- محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري {التنظيم الاداري، النشاط الاداري} دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009.
- ناصر لباد ،الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الرابعة ،دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2010.
- حنفي عبد الله ،السلطات الادارية المستقلة،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر، 2000.
- سامي جمال الدين، اللوائح الادارية وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003.
- محمد مختار أحمد بري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- 2- الرسائل الجامعية:
- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الاداري في الجزائر ، رسالة ماجستير دكتوراه دولة في القانون ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزوو، 2013 جويلية 2011.
- الأخضر حفاف ، القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2017 .
- بري افريقيا ، الضبط في مجال المياه، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 ،يوسف بن خدة، 2013.
- بلغرز صبرينة ، نظام التدابير الوقائية المتخذة من طرف السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي ، مذكرة ماجستير في القانون العام للأعمال ، جامعة بجاية 2011 .

- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007.
- بوغريطة كوثر، السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة الماستر في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الملحقة الجامعية ،مغنية، قسم الحقوق، 2015-2016.
- حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة في الموارد الاقتصادية والمالية، مذكرة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية ،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس،2006.
- حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة ادارية مستقلة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع الادارية والمالية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- حمليل نواره ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو 2013 .
- خرشي الهام، السلطات الادارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مذكرة شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2014،2-2015.
- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الاداري ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة، سنة 2013.
- سلطاني نجوى،رقطي منيرة، السلطات الادارية المستقلة بين الاستقلالية و التبعية ،مذكرة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام، {منازعات ادارية}كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2015-2016.
- عبدن ليلي، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزوو، 2010.
- عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة محمد مهري ،تيزي وزوو ، 2005.

-قارش أحمد، عملية الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في القانون ، فرع ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

-قداتي حسين ،اليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة الماستر في تخصص ادارة أعمال، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، 2013-2014 .

-قوار مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي ، لجنة تنظم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات كنموذجين ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بالقائد ، تلمسان ، 2009 -2010 .

-كتو محمد شريف ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) ، أطروحة دكتوراه دولة ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة ملود معمرى ، تيزي وزو ، 2005 .

3- المقالات العلمية:

- ارزيل كاهنة، دور لجنة الاشراف على التأمينات في سوق التأمين، اعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007.

-أحسن غربي "نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة"، مجلة البحوث و الدراسات الانسانية، جامعة 20أوت، سكيكدة، العدد 11، 2015.

-بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات في القانون الجزائري، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد والمواصلات ، مداخلة في الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي "أيام 23-24 ماي 2007، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية.

-بوبكر بزغيش خصوصية اجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية 23-24 ماي 2007.

-بوضياف عمار "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية"، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، عدد 05 جوان 2011.

-ترلبوي صليحة "سلطات الضبط المستقلة"، الاية للانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة" ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، كلية الحقوق جامعة بجاية 2007.

حسين نوار، الابعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ، ايام 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2007.

-خديجة قنوس ، الاختصاص التنظيمي "هيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والوقائع ، مداخلة من الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيجل ، الجزء الاول، أيام 30 نوفمبر ، 1 ديسمبر 2011.

-راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الادارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23-24 ماي، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، 2007.

-سماح فارة ، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الادارية المستقلة في الجزائر ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 20 ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة 08 ماي 1945 ، سنة 2017 .

-شرايرة محمد" الإسهامات المجلس الدستوري في المادة الاداري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد4.

-كسال سامية، مدى شرعية السلطات الادارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، يومي 13-14 نوفمبر 2012، منشور بالموقع الخاص بالجامعة.

4-المجلات و القرارات القضائية:

-نويري عبد العزيز، المنازعة الادارية في الجزائر، تطورها ،خصائص ، مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد8/2006.

-القرار رقم 21-38، مجلس الدولة، مؤرخ في 8/5/2000، مجلة مجلس الدولة، عدد 06، 2005.

- قرار محكمة التنازع، رقم 42، مؤرخ في 9/12/2007، مجلس الدولة، عدد 9، 2009.
5-المحاضرات:

-بري نور الدين ، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي، دروس مقدمة لطبة السنة الثانية، قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، سنة 2015-2016.

-والي نادية، السلطات الادارية المستقلة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، الدولة والمؤسسات ، القسم العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، 2015-2016.

فهرس المحتويات:

مقدمة.....	أ ، ب ، ج ، د
05.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطات الادارية المستقلة
06.....	المبحث الاول: ماهية السلطات الادارية المستقلة
06.....	المطلب الاول: مفهوم السلطات الادارية المستقلة
06.....	الفرع الاول: تعريف السلطات الادارية المستقلة
07.....	اولا: التعريف اللغوي للسلطات الادارية المستقلة
07.....	ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسلطات الادارية المستقلة
09.....	الفرع الثاني: مراحل نشأة السلطات الادارية المستقلة
09.....	اولا: السلطات الادارية المستقلة في الولايات المتحدة الامريكية
09.....	ثانيا: السلطات الادارية المستقلة في بريطانيا
10.....	ثالثا: النموذج الفرنسي
11.....	رابعا: التجربة الجزائرية
13.....	الفرع الثالث: غائية السلطات الادارية المستقلة
13.....	اولا: اسباب ظهور السلطات الادارية المستقلة
13.....	ثانيا: حاجيات السلطة المستقلة
	المطلب الثاني: النظام القانوني للسلطات الادارية المستقلة
14.....	
15.....	الفرع الاول: طرق انشاء السلطات الادارية المستقلة في الجزائر

- 15.....اولا: الانشاء بالإحالة الى التنظيم
- 15.....ثانيا: الانشاء بالقانون
- 16.....الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للسلطات الادارية المستقلة
- 16.....اولا: السلطة
- 17.....ثانيا: الطابع الاداري
- 18.....ثالثا: معيار الاستقلالية
- 19.....رابعا: صلاحيات السلطات الادارية المستقلة
- المبحث الثاني: مظاهر الاستقلالية**
- 22.....**وحدودها**
- 23.....المطلب الاول: الاطار العضوي للسلطات الادارية المستقلة
- 23.....الفرع الاول: من حيث التركيبة البشرية
- 23.....اولا: الطابع الجماعي لتشكيلة السلطات الادارية المستقلة
- 25.....ثانيا: تنوع اعضاء السلطات الادارية المستقلة واختلاف صفاتهم ومراكزهم
- 28.....الفرع الثاني: النظام القانوني للأعضاء
- 28.....اولا: نظام العهدة
- 29.....ثانيا: نظام التنافي
- 30.....ثالثا: حقوق الاعضاء والتزاماتهم
- 32.....الفرع الثالث: قيود الاستقلالية العضوية
- 32.....أولا: تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين
- 34.....ثانيا: عدم تحديد العهدة
- 35.....ثالثا: غياب اجراء الامتناع
- 36.....المطلب الثاني: الاطار الوظيفي للسلطات الادارية المستقلة
- 36.....الفرع الاول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة
- 36.....اولا: الاستقلال المالي والاداري للسلطات الادارية المستقلة
- 38.....ثانيا: الاستقلال القانوني للسلطات الادارية المستقلة

- 42.....الفرع الثاني: حدود الاستقلال الوظيفية للسلطات الادارية المستقلة.
- 42.....اولا: التقرير السنوي وارساله الى الحكومة.
- 43.....ثانيا: موافقة الوزارة المختصة على الانظمة الصادرة عن الهيئات المستقلة.
- 44.....ثالثا: وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي للسلطات الادارية المستقلة.
- 45.....خلاصة الفصل الاول.
- الفصل الثاني: تجسيد رقابة القاضي الاداري على اعمال السلطات الادارية
- 46.....المستقلة
- 47.....المبحث الاول: المصدر القانوني للرقابة القضائية على اعمال السلطات الادارية المستقلة...
- 47.....المطلب الاول: الاسس القانونية للرقابة القضائية على أعمال السلطات الادارية المستقلة...
- 47.....الفرع الاول: التشريع كأساس لرقابة القضاء على أعمال السلطات الادارية المستقلة.....
- 47.....اولا: تكييف السلطات الادارية مع أحكام القانون العضوي
- 49.....ثانيا: النصوص التأسيسية للسلطات الادارية المستقلة.....
- 51.....الفرع الثاني: الاساس الدستوري للرقابة القضائية على اعمال السلطات الادارية المستقلة ...
- 51.....اولا: موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على السلطات الادارية المستقلة.....
- 53.....ثانيا: موقف الفقه من دستورية الرقابة القضائية على السلطات الادارية المستقلة.....
- 53.....المطلب الثاني: اعمال السلطات الادارية المستقلة الخاضعة لرقابة القاضي الاداري.....
- الفرع الاول: التصرفات الانفرادية للهيئات الادارية المستقلة الخاضعة للرقابة
- 53.....القضائية.....
- 54.....اولا: القرارات التنظيمية.....
- 56.....ثانيا: القرارات الفردية.....
- 61.....الفرع الثاني: التصرفات الاتفاقية والتحكيمية للهيئات المستقلة.....
- 61.....اولا: القرارات التحكيمية.....
- 63.....ثانيا: ابرام العقود الادارية.....
- 64.....المبحث الثاني: استئثار القاضي الاداري للفصل في المنازعات الادارية المستقلة.....
- 65.....المطلب الاول: اساس تدخل القاضي ونطاق رقابته.....

65.....	الفرع الاول: الاختصاص الاصيل للقاضي الاداري
65.....	اولا: بناء على المعيار العضوي
67.....	ثانيا: بناء على المعيار الموضوعي
68.....	الفرع الثاني: نطاق رقابة القاضي الاداري
68.....	اولا: دعوى الالغاء
73.....	ثانيا: دعوى المسؤولية
74.....	المطلب الثاني: اختصاص القاضي العادي والطابع الاستثنائي للطعون الادارية
75.....	الفرع الاول: اختصاص القاضي العادي
75.....	اولا: مبررات الاختصاص للقاضي العادي
77.....	ثانيا: سلطات القاضي العادي
78.....	الفرع الثاني: خصوصية الاجراءات المتعلقة بالطعون
78.....	اولا: من حيث النظام الاداري
80.....	ثانيا: من حيث ميعاد الطعن
81.....	ثالثا: وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة
82.....	رابعا: عدم وقف تنفيذ بعض قرارات السلطات الادارية المستقلة
83.....	خلاصة الفصل الثاني
84.....	خاتمة
87.....	قائمة المصادر والمراجع
88	فهرس المحتويات

ملخص :

تم انشاء السلطات الادارية المستقلة كأسلوب جديد لضبط المجال الاقتصادي والتي تعتبر اكثر تمكنا فيه من السلطات التنفيذية ، وقد تم منحها العديد من الصلاحيات فهي تجمع عدة سلطات في هيئة واحدة ومن بينها سلطة إصدار أوامر وقرارات فردية وتنظيمية ، وسلطة توقيع العقوبات...، ولنجاعة هذه السلطات وشفافيتها فيجب أن تتمتع بالاستقلال المالي والاداري والشخصية المعنوية، ونجد اختلاف في التكييف القانوني للسلطات الادارية المستقلة إذ لم ينص عليها صراحة في الدستور مما تم انشاء بعض السلطات إحالة إلى القانون و بعضها بالإحالة الى التنظيم وتتمتع هذه السلطات باستقلالية عضوية ووظيفية وذلك للقيام بالصلاحيات المخولة لها قانونا بكل سهولة والتي توضح اتباعها للسلطة التنفيذية من الجانبين العضوي والوظيفي مما يجعل منها استقلالية بنسبة، وتخضع قرارات هذه السلطات برقابة القاضي الاداري فهو المختص في النظر في الطعون المتقدمة ضد قرارات هذه الهيئات وذلك وفقا للمعيار العضوي والموضوعي الذي شيعه المشرع، وكاستثناء منح الاختصاص للقاضي العادي للنظر في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء العاصمة، والذي يعتبر مجرد تقليد للمشرع الفرنسي و نلاحظ أن المشرع لم يوجد إجراءات الطعن مثلما هو في الاجراءات العامة واختلاف

ميعاد الفصل من هيئة لأخرى وهذا ما يؤدي إلى عدة مشاكل بالنسبة للطاعن ، مما يؤدي الى عدم الشفافية بالرغم من أن هذه الرقابة القضائية عامة ورقابة القاضي الاداري خاصة، كانت من اجل مصداقية هذه السلطات ومراقبة إذا كانت تقوم بالدور الذي جاءت من اجله وايقاف أي تجاوز .